



1 January 2007

نشرة الأمين العام

تعديلات للنظام الإداري للموظفين - المجموعة ١٠٠ (ST/SGB/2002/1)

عملا بالبند ٢/١٢ و ٣/١٢ و ٤/١٢ من النظام الأساسي للموظفين والقاعدة ٢/١١٢ (أ) من النظام الإداري للموظفين، يصدر الأمين العام، بموجب هذه النشرة، نص تعديلات للنظام الإداري للموظفين - المجموعة ١٠٠ الصادرة في نشرة الأمين العام ST/SGB/2002/1. ونص التعديلات مرفق بهذه النشرة.

القسم ١

الغرض

١-١ يعدل نص النظام الإداري فيما يتصل بالقواعد المدرجة أدناه للأسباب المحددة فيما يلي فيما يتصل بكل قاعدة. يرجى ملاحظة أن التعديلات التالية على النظام الإداري للموظفين التي صدرت بموجب النشرة ST/SGB/2006/1 اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ستكون مؤقتة إلى أن يتم إبلاغها إلى الجمعية العامة:

(أ) تعدل القاعدة ٣/١٠٥ (د)، الإجازة السنوية، للنص على أن بإمكان الموظف أن يسافر إلى بلد آخر غير بلد جنسيته لقضاء الإجازة إذا كان لذلك الموظف روابط أسرية أو شخصية وثيقة في ذلك البلد؛

(ب) تعدل القاعدة ١٣/١٠٧ المصاريف الثرية في محطات السفر لتنص على أن هذه المصاريف ستدفع بالمعدلات وبموجب الشروط التي يحددها الأمين العام؛

(ج) تعدل القاعدة ١٩/١٠٧ (٢) و (٥) مصاريف السفر الأخرى المتنوعة، لاستكمال قائمة المصاريف التي يجب الحصول على إذن بها؛



(د) تعدل القاعدة ٢١/١٠٧ (ب) و (ز)، الأمتعة الزائدة والشحنات غير المصحوبة، للسماح بحمل حقيبة واحدة بالإضافة إلى الأمتعة المسموح بنقلها مجاناً أو ما يصل إلى ٢٥ كيلوغراماً لكل مسافر والسماح بجمع الأمتعة في شحنة واحدة في رحلتي الإياب والذهاب؛

(هـ) تعدل القاعدة ٢٣/١٠٧، سلف السفر، لتشمل إمكانية حصول الموظفين في السفر الرسمي على ١٠٠ في المائة من قيمة سلفة السفر لتغطية بدل الإقامة أثناء السفر ومصاريف الوصول والمغادرة.

٢-١ وقد أرفقت الصفحات الجديدة في النسخة المتضمنة التعديلات المؤقتة على النظام الإداري للموظفين وجداول المرتبات المنقحة لكي تدرج في النسخة المطبوعة من النشرة ST/SGB/2002/1.

القسم ٢

أحكام ختامية

١-٢ يبدأ نفاذ التعديلات المتضمنة في هذه النشرة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ما لم ينص على خلاف ذلك.

(توقيع) بان كي - مون
الأمين العام

ميثاق الأمم المتحدة

الأحكام المتصلة بخدمة الموظفين

المادة ٨

لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى أساس المساواة في أجهزتها الرئيسية والفرعية.

المادة ٩٧

تتألف الأمانة العامة من أمين عام ومن تحتاجهم المنظمة من موظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو المسؤول الإداري الأول في المنظمة.

المادة ١٠٠

١ - ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجباتهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها.

٢ - يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة ١٠١

١ - يعين الأمين العام موظفي الأمانة العامة طبقاً للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

٢ - يُعَيّن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على أساس دائم ويُعَيّن لغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة العامة.

٣ - ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والتزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطيع من معاني التوزيع الجغرافي.

المادة ١٠٥

- ١ - تتمتع المنظمة في إقليم كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.
- ٢ - كذلك يتمتع ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة.
- ٣ - للجمعية العامة أن تقدم توصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء المنظمة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

* * *

وضعت الجمعية العامة النظام الأساسي للموظفين طبقاً للمادة ١٠١ من الميثاق، وذلك بموجب قرارها ٥٩٠ (د - ٦) المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٥٢ وعدلته فيما بعد بموجب القرارين ٧٨١ (د - ٨) و ٧٨٢ (د - ٨) المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣، والقرار ٨٨٢ (د - ٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، والقرار ٨٨٧ (د - ٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، والقرار ٩٧٤ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، والقرار ١٠٩٥ (د - ١١) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٥٧، والقرارين ١٢٢٥ (د - ١٢) و ١٢٣٤ (د - ١٢) المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، والقرار ١٢٩٥ (د - ١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، والقرار ١٦٥٨ (د - ١٦) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، والقرار ١٧٣٠ (د - ١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، والقرار ١٩٢٩ (د - ١٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، والقرار ٢٠٥٠ (د - ٢٠) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، والقرار ٢١٢١ (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، والقرار ٢٣٦٩ (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، والقرارين ٢٤٨١ (د - ٢٣) و ٢٤٨٥ (د - ٢٣) المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والقرار ٢٧٤٢ (د - ٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، والقرار ٢٨٨٨ (د - ٢٦) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، والقرار ٢٩٩٠ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، والقرار ٣٠٠٨ (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، والقرار ٣١٩٤ (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، والقرارين ٣٣٥٣ (د - ٢٩) و ٣٣٥٨ (د - ٢٩) المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والقرار ١٤١/٣١ بء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، والقرار ٢٠٠/٣٢ والمقرر ٤٥٠/٣٢ بء المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والقرار ١١٩/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، والمقرر ٤٣٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، والقرار ٢١٤/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والمقرر ٤٥٩/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، والقرار ١٢٦/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والقرار ٢٣٥/٣٧ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٢، والقرار ٦٩/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والقرارين ٢٣٦/٣٩ و ٢٤٥/٣٩ المؤرخين
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والمقرر ٤٦٧/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، والقرارين ٢٠٧/٤١
و ٢٠٩/٤١ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، والقرارين ٢٢١/٤٢ و ٢٢٥/٤٢ المؤرخين ٢١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٧، والقرار ٢٢٦/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، والقرار ١٨٥/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والقرار ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والقرارين ٢٤١/٤٥ و ٢٥١/٤٥
المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرار ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢٥٩/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، والقرار ١٩١/٤٦ المؤرخ
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والقرار ٢١٦/٤٧ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، والقرار ٢٢٦/٤٧ المؤرخ
٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، والقرارين ٢٢٤/٤٨ و ٢٢٥/٤٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والقرارين
٢٢٢/٤٩ و ٢٢٣/٤٩ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والقرار ٢٤١/٤٩ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥،
والقرار ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والقرار ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، والقرار
٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والقرار ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والقرار ٢٣٨/٥٤
والمقرر ٤٦٠/٥٤ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والقرار ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٠، والقرار ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والقرار ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
والقرار ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقرار ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والقرار
٣١٠/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والقرار ٢٨٥/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرار ٢٦٨/٥٩ المؤرخ
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛ والقرار ٢٨٣/٥٨ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ والقرارين ٢٣٨/٦٠ و ٢٤٨/٦٠
المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والقرار ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

وفي الحالات الاستثنائية، يجوز للأمين العام، بمبادرة منه، أن يمنح الموظف إجازة خاصة بأجر كامل إذا رأى أن في الإجازة مصلحة للأمم المتحدة؛

٢' الإجازة الخاصة تكون عادة بدون أجر. وفي الظروف الاستثنائية، يجوز منح الإجازة الخاصة بأجر كامل أو جزئي؛

٣' رهنا بالشروط التي يضعها الأمين العام، يجوز منح إجازة أسرية على الأوجه التالية:

أ - إجازة خاصة بأجر كامل في حالة تبني طفل؛

ب - إجازة خاصة بدون أجر لمدة تصل إلى عامين للموظف الأم أو الأب لطفل مولود حديثاً و/أو متبني، وتكون هذه الإجازة قابلة للتجديد لمدة عامين إضافيين في الظروف الاستثنائية. وتكفل الحماية التامة لحق الموظف في إعادة التسكين الوظيفي بعد انتهاء هذه الإجازة الخاصة بدون أجر؛

ج - إجازة خاصة بدون أجر لمدة معقولة، بما فيها الوقت اللازم للسفر، لدى وفاة أحد أفراد أسرة الموظف المباشرة أو في حالة حدوث طارئ خطير للأسرة؛

٤' لا يجوز الإذن بإجازة خاصة للعمل في خدمة الحكومة بوظيفة سياسية أو منصب دبلوماسي أو تمثيلي آخر أو لغرض أداء مهام لا تتفق ومركز الموظف المستمر كموظف مدني دولي. ويجوز، في الظروف الاستثنائية، منح الموظف إجازة خاصة بدون أجر إذا طلبت إليه حكومته أداء خدمات مؤقتة ذات طابع فني.

(ب) يجوز منح الموظف الذي يكمل سنة واحدة من الخدمة المرضية تحت الاختبار، أو الذي يكون معيناً تعييناً دائماً، ويطلب للخدمة في القوات المسلحة في الدولة التي هو من رعاياها، سواء للتدريب أو للخدمة العاملة، إجازة خاصة

بدون أجر لفترة هذه الخدمة العسكرية، وذلك وفقا للأحكام والشروط المحددة في التذييل جيم لهذا النظام الإداري. ولا يسري ذلك على الموظفين المعيّنين خصيصا للعمل في بعثة.

(ج) يجوز للأمين العام أن يأذن بإجازة خاصة بدون أجر لأغراض المعاشات التقاعدية بقصد حماية استحقاقات المعاش للموظفين الذين تبلغ أعمارهم ٥٥ عاما في غضون عامين وتبلغ مدة خدمتهم في هذه الغضون ٢٥ عاما، أو الذين تبلغ أعمارهم ٥٥ عاما ويتبقى لهم عامان أو أقل لإكمال ٢٥ عاما من الخدمة.

(د) لا يتجمع للموظف رصيد من الخدمة المؤهلة لاستحقاق الإجازات المرضية والسنوية، وإجازة زيارة الوطن، وعلاوة المرتب الدورية، والأقدمية، وتعويض إنهاء الخدمة، ومنحة الإعادة إلى الوطن، خلال الفترات التي يقضيها في إجازة خاصة بأجر جزئي أو بدون أجر. والفترات التي تقل عن شهر تقويمي واحد من هذه الإجازة لا تؤثر في معدل التجميع العادي؛ كما لا تعتبر الخدمة منقطعة بسبب فترات الإجازة الخاصة.

القاعدة ٣/١٠٥

إجازة زيارة الوطن

(أ) للموظفين الذين يعتبرون معيّنين على أساس دولي بموجب القاعدة ٧/١٠٤ (أ) وغير المستثنين من حكم إجازة زيارة الوطن بموجب القاعدة ٧/١٠٤ (جيم)، الذين يقيمون ويخدمون خارج وطنهم ويستوفون الشروط المطلوبة، الحق في زيارة وطنهم مرة كل سنتين من الخدمة المؤهلة لذلك على نفقة الأمم المتحدة بغرض قضاء فترة معقولة من الإجازة السنوية فيه. وسيشار فيما يلي إلى الإجازة التي تمنح لهذا الغرض بموجب الأحكام والشروط المحددة في هذه القاعدة باسم إجازة زيارة الوطن.

(ب) يستحق الموظف إجازة زيارة الوطن إذا استوفيت الشروط التالية:

١' أثناء قيام الموظف بواجباته الرسمية:

أ - أن تكون إقامة الموظف المستمرة في بلد غير البلد الذي هو من مواطنيه؛ أو

ب - في حالة الموظف الذي يكون من أهالي إقليم تابع لبلد مركز العمل لكنه يقع خارج هذا البلد ويكون قد أقام به الموظف بصفة اعتيادية قبل التعيين، أن تكون إقامة الموظف المستمرة، أثناء قيامه بواجباته الرسمية، في خارج ذلك الإقليم؛

٢' إذا توقع الأمين العام أن يستمر الموظف في الخدمة:

أ - مدة لا تقل عن ستة أشهر بعد تاريخ عودته من أية إجازة مزمنة لزيارة الوطن؛ و

ب - في حالة إجازة زيارة الوطن الأولى، أن يستمر الموظف في الخدمة مدة لا تقل عن ستة أشهر بعد إتمام سنتين من الخدمة المؤهلة؛

٣' في حالة إجازة زيارة الوطن التي تأتي بعد عودة من سفر بغرض زيارة الأسرة. بموجب القاعدة ١/١٠٧ (ب)، ينبغي في الظروف العادية أن يكون الموظف قد أكمل ما لا يقل عن تسعة أشهر من الخدمة المتصلة منذ تاريخ سفره لزيارة الأسرة.

(ج) الموظفون الذين يثبت، وقت تعيينهم، حقهم في الاستفادة من إجازة زيارة الوطن. بمقتضى الفقرة (ب) أعلاه، يبدأ حساب مدة الخدمة المؤهلة لهم لهذه الإجازة منذ تاريخ تعيينهم. أما الموظفون الذين يكتسبون حق الحصول على إجازة زيارة الوطن في تاريخ لاحق لتعيينهم، فيبدأ حساب مدة الخدمة التي تؤهلهم لهذه الإجازة منذ التاريخ الذي يكتسبون فيه هذا الحق.

(د) يكون بلد إجازة زيارة الوطن هو بلد جنسية الموظف، على أن تراعى الأحكام والشروط والاستثناءات التالية:

١' لأغراض تحديد استحقاقات السفر والانتقال، يكون المكان المقرر لإجازة زيارة الوطن في داخل البلد الذي يعتبر وطن الموظف هو المكان الذي كان محل الإقامة الرئيسي للموظف في آخر فترة إقامة في وطنه. ويجوز الإذن في الظروف الاستثنائية بتغيير المكان المقرر داخل بلد إجازة زيارة الوطن، وذلك بشروط يضعها الأمين العام؛

٢' بالنسبة للموظف الذي كان يعمل في منظمة دولية عامة أخرى قبل تعيينه في الأمم المتحدة مباشرة، يتم تحديد المكان المقرر لإجازة زيارة الوطن على أساس افتراض أن خدمته السابقة في المنظمة الدولية الأخرى كانت بكاملها خدمة في الأمم المتحدة؛

٣' يجوز للأمين العام أن يأذن للموظف*:

أ - لغرض هذه القاعدة، وفي ظروف استثنائية وقهرية، بقضاء إجازة زيارة الوطن في بلد آخر غير الوطن. وعلى الموظف الذي يطلب هذا الإذن أن يثبت للأمين العام أنه أقام في هذا البلد الآخر إقامة عادية لمدة طويلة قبل تعيينه وأنه لا تزال لديه فيه روابط عائلية أو شخصية وثيقة، وأن حصوله على إجازة زيارة الوطن في هذا البلد لا يتعارض مع مقاصد وروح البند ٣/٥ من النظام الأساسي للموظفين؛

ب - السفر في إجازة زيارة الوطن إلى بلد غير الوطن، رهنا بالشروط التي يضعها الأمين العام. وفي هذه الحالة، لا تتجاوز نفقات السفر التي تتحملها الأمم المتحدة تكلفة السفر إلى الوطن.

(هـ) ١' يحل موعد إجازة زيارة الوطن الأولى للموظفين المستحقين، باستثناء الموظفين المعيّنين تحت الاختبار، في السنة التقويمية التي يكمل فيها الموظف سنتين من الخدمة المؤهلة. أما الموظف المعين تحت الاختبار فلا يستحق إجازة زيارة الوطن الأولى إلا بعد أن يمنح تعيينا دائما أو تمديدا لفترة

* يظل التعديل المدخل على القاعدة ٣/١٠٥ (د) (٣) مؤقتا إلى أن توافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك، عملا بالبند ٢/١٢ من النظام الإداري للموظفين.

الاختبار؛ وإذا رأى الأمين العام، مع ذلك، أن مجلس التعيين والترقية لن يتسنى له أن يستعرض حالة هذا الموظف في غضون ستة أشهر بعد استكمال خدمة سنتين، جاز منح الموظف إجازة زيارة الوطن مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذه القاعدة؛

٢' يمكن أن تؤخذ إجازة زيارة الوطن في أي وقت خلال السنة التقويمية التي تحل فيها الإجازة، شريطة مراعاة مقتضيات العمل والأحكام الواردة في الفقرة الفرعية '١' أعلاه فيما يتعلق بالتعيين تحت الاختبار.

(و) يجوز لظروف استثنائية منح الموظف إجازة زيارة الوطن قبل حلول موعدها، شريطة أن يكون قد أكمل في العادة ما لا يقل عن اثني عشر شهرا من الخدمة المؤهلة للإجازة أو أن يكون قد قضى ما لا يقل في العادة عن اثني عشر شهرا من الخدمة المؤهلة منذ تاريخ عودته من إجازة زيارة الوطن الأخيرة. ولا يؤدي منح إجازة زيارة الوطن قبل حلول موعدها إلى تعديل السنة التقويمية التي تحل فيها إجازة زيارة الوطن التالية. ويخضع منح إجازة زيارة الوطن قبل موعدها لشروط الوفاء بالاستحقاق فيما بعد. فإذا لم تستوف هذه الشروط، طُلب إلى الموظف رد التكاليف التي دفعتها المنظمة عن السفر قبل الموعد.

(ز) إذا أجل الموظف أخذ إجازته لزيارة الوطن إلى ما بعد السنة التقويمية التي تحل فيها الإجازة، جاز له أخذ تلك الإجازة المؤجلة دون تغيير موعد استحقاق إجازة زيارة الوطن التالية وإجازات زيارة الوطن اللاحقة، على ألا يمر في العادة أقل من اثني عشر شهرا من الخدمة المؤهلة بين تاريخ عودة الموظف من الإجازة المؤجلة وتاريخ سفره في إجازة زيارة الوطن التالية.

(ح) يجوز أن يُطلب من الموظف أن يأخذ إجازة زيارة الوطن بمناسبة سفره في مهمة رسمية أو لتغيير مركز العمل الرسمي، على أن يولى الاعتبار الواجب لمصالح الموظف وأسرته.

(ط) يحق للموظف، رهنا بالشروط المحددة في الفصل السابع من هذا النظام الإداري، أن يطالب، في حالة السفر المأذون به في إجازة لزيارة الوطن، بوقت السفر وبنفقات السفر له ولأفراد أسرته المستحقين عن رحلتي الذهاب والإياب بين مركز العمل الرسمي ومحل زيارة الوطن.

(ي) يكون سفر أفراد الأسرة المستحقين متزامنا مع إجازة زيارة الوطن المعتمدة للموظف، على أن يسمح باستثناءات إذا حالت مقتضيات العمل أو ظروف خاصة أخرى دون سفر الموظف وأفراد أسرته معا.

(ك) إذا كان كل من الزوج والزوجة موظفا له الحق في إجازة زيارة الوطن، وبشرط مراعاة أحكام القاعدة ١٠٤/١٠(د)، جاز لكل منهما أن يختار إما أخذ استحقاقه هو في إجازة زيارة الوطن أو مرافقة الزوج. ويمنح الموظف الذي يختار مرافقة زوجته وقتا للسفر يتناسب مع السفر نفسه. ويجوز للأولاد المعالين إذا كان الوالدان موظفين لكل منهما الحق في إجازة زيارة الوطن أن يرافقوا أيًا منهما. ولا يتجاوز عدد الأسفار المقرر لإجازة زيارة الوطن بالنسبة للموظفين كليهما ولأولادهما المعالين، إن كان لهما أولاد.

(ل) على الموظف المسافر في إجازة زيارة الوطن أن يقضي من الإجازة في وطنه ما لا يقل عن سبعة أيام، بخلاف وقت السفر. وللأمين العام أن يطلب من الموظف عند عودته من إجازة زيارة الوطن أن يقدم الدليل الكافي على أنه استوفى هذا الشرط تماما.

(م) يمنح الموظفون الذين يستوفون الشروط العاملون بمراكز عمل معينة تكون ظروف الحياة والعمل فيها صعبة جدا إجازة لزيارة الوطن مرة كل اثني عشر شهرا، وذلك وفقا للأحكام والشروط التي يضعها الأمين العام.

المادة السادسة
الضمان الاجتماعي

البند ١/٦

تتخذ الترتيبات لتأمين اشتراك الموظفين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقا للنظام الأساسي للصندوق.

البند ٢/٦

يضع الأمين العام نظاما للضمان الاجتماعي للموظفين، بما في ذلك ترتيبات الحماية الصحية، والإجازة المرضية، وإجازة الأمومة، والتعويض المعقول في حالات المرض أو الحوادث أو الوفاة المعزوة إلى القيام بالواجبات الرسمية في خدمة الأمم المتحدة.

٤' أن يقرر الأمين العام أنه ليس ثمة ظروف خاصة أو أحوال محلية تجعل مرافقة أفراد الأسرة للموظف أمرا غير مستصوب؛

٥' أن يتولى الموظف بنفسه مسؤولية توفير المسكن اللازم لأفراد أسرته.

(ب) تنطبق أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من القاعدة ٢/١٠٧ على الخدمة في البعثات، على أنه، في حالة الموظفين الموفدين أو المتدربين أو المنقولين من مكتب دائم، لا تدفع مصاريف السفر، عادة، إلا في حدود السفر بين المكتب الدائم ومنطقة البعثة.

القاعدة ٤/١٠٧

سقوط حق الموظف في مصاريف رحلة الإياب

(أ) ليس للموظف، الذي يستقيل قبل إتمام سنة واحدة من الخدمة أو في غضون ستة أشهر من تاريخ عودته من سفر إجازة زيارة الوطن أو إجازة زيارة الأسرة، الحق في الحصول على مصاريف رحلة الإياب له أو لأفراد أسرته، إلا إذا رأى الأمين العام أن هناك ظروفًا اضطرارية توجب الإذن بدفع هذه المصاريف.

(ب) يسقط حق الموظف في الحصول على مصاريف رحلة الإياب إذا لم يشرع في السفر في غضون سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة. على أنه وفقا للقاعدة ١٠/١٠٤ (د)، إذا كان كل من الزوجين موظفاً وكان للزوج الذي تنتهي خدمته أولاً الحق في مصاريف رحلة الإياب، لا يسقط حقه في الحصول على هذه المصاريف قبل انقضاء سنتين من تاريخ انتهاء خدمة الزوج الآخر.

القاعدة ٥/١٠٧

أفراد الأسرة المستحقون

(أ) لأغراض دفع مصاريف السفر الرسمي، يقصد بأفراد الأسرة المستحقين الزوج والأولاد الذين يعتبرون معالين بموجب القاعدة ٢٤/١٠٣ (ب)، وبالإضافة إلى ذلك، فالأولاد الذين تكون منحة التعليم واجبة الدفع بصددهم، وإن كان وضعهم كمعالين قد انتهى بموجب القاعدة ٢٤/١٠٣ (ب)، يحق لهم الحصول على مصاريف السفر المتصلة بمنحة التعليم.

(ب) يجوز للأمين العام أن يأذن بدفع مصاريف سفر الولد لرحلة واحدة ذهاباً، إما إلى مركز عمل الموظف أو إلى وطنه، بعد السن التي تسقط فيها عن الولد صفة المعال. بموجب أحكام النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين، إذا تم السفر في غضون السنة التي تلي إتمام الدراسة المنتظمة المتصلة في جامعة أو حال إتمامها، وذلك بشرط أن تكون الدراسة في الجامعة قد بدأت أثناء الفترة التي كان الولد معتبراً فيها معالاً.

(ج) يجوز للأمين العام، بغض النظر عن القاعدة ٢/١٠٧ (أ) '٥' أو القاعدة ٣/١٠٧، أن يأذن كذلك بدفع مصاريف السفر لإعادة زوج سابق إلى الوطن.

القاعدة ٦/١٠٧

إذن السفر

ينبغي صدور إذن كتابي بالسفر قبل القيام به. ويجوز، في حالات استثنائية، الإذن للموظفين بالسفر بناء على أوامر شفوية، ولكن الإذن الشفهي يجب إثباته كتابة. وتقع على عاتق الموظف مسؤولية التأكد شخصيا من حصوله على الإذن المطلوب قبل شروعه في السفر.

القاعدة ٧/١٠٧

مصاريف السفر

(أ) تشمل مصاريف السفر التي تدفعها أو تردها الأمم المتحدة بموجب الأحكام ذات الصلة من هذا النظام الإداري، ما يلي:

'١' مصاريف النقل (أي ثمن تذكرة السفر)؛

'٢' المصاريف الثرية في محطات السفر؛

'٣' مصاريف الطريق؛

'٤' بدل الإقامة أثناء السفر؛

'٥' ما يتم تكبده من مصاريف إضافية ضرورية أثناء السفر.

(ب) على الموظف أن يتوخى من الحرص في الإنفاق ما يتوخاه الشخص المعتقل الذي يسافر على حسابه الخاص لأمر شخصي.

القاعدة ٨/١٠٧

خط السير وواسطة النقل ودرجة السفر

(أ) يتم السفر الرسمي، في جميع الحالات، وفقا لخط السير وواسطة النقل ودرجة السفر التي يقرها الأمين العام سلفا.

(ب) لا يجوز أن تتعدى مصاريف السفر أو أية استحقاقات أخرى، بما في ذلك وقت السفر، الحد الأقصى المسموح به لرحلة تتم وفقا لخط السير المقرر وواسطة النقل والدرجة المقررة. وعلى الموظفين الذين يرغبون في إجراء أية ترتيبات أخرى تلائم ظروفهم الشخصية أن يحصلوا على تصريح بذلك سلفا وأن يتحملوا جميع التكاليف الإضافية.

القاعدة ٩/١٠٧

خط السير وواسطة النقل

- (أ) يكون خط السير العادي لجميع أشكال السفر الرسمي هو أقصر الطرق وأكثرها اقتصادا. ويجوز الموافقة على خط سير بديل إذا رأى الأمين العام أن للأمم المتحدة مصلحة في استخدامه.
- (ب) تكون واسطة النقل العادية لجميع أشكال السفر الرسمي هي السفر بطريق الجو. ويجوز الموافقة على واسطة بديلة للنقل عندما يرى الأمين العام أن للأمم المتحدة مصلحة في استخدامها.
- (ج) إذا سافر الموظف أو أحد أفراد أسرته بواسطة نقل أكثر اقتصادا من الواسطة المقررة، لا تدفع الأمم المتحدة إلا نفقات النقل بالواسطة المستخدمة فعلا.

القاعدة ١٠/١٠٧

درجة السفر

- (أ) يسافر الموظفون وأفراد أسرهم المستحقون، في جميع حالات السفر الرسمي، بطريق الجو بالدرجة الاقتصادية، وفقا للهيكل المتاح في العادة لأسعار الطيران الأقل تكلفة أو ما يعادله. ومع ذلك، يمكن، بالشروط التي يضعها الأمين العام، الإذن بالسفر بالدرجة التي تلي الدرجة الأولى مباشرة. ويجوز في الحالات الاستثنائية أن يأذن الأمين العام بالسفر بالدرجة الأولى.
- (ب) يكون السفر بطريق الجو وفقا للفقرة (أ) أعلاه بأكثر الأسعار المناسبة اقتصادا. وتصرف للأطفال الذين هم دون سن الستين الذين يسافرون بطريق الجو تذاكر تعطيهم الحق في مقاعد.
- (ج) في أي سفر رسمي بطريق البحر يؤذن به بمقتضى الفقرة (ب) من القاعدة ٩/١٠٧ يسافر الموظفون وأفراد أسرهم بالدرجة التي يراها الأمين العام متناسبة مع ظروف الحالة.
- (د) في أي سفر رسمي بالسكك الحديدية يؤذن به بمقتضى الفقرة (ب) من القاعدة ٩/١٠٧، توفر للموظفين وأفراد أسرهم تذاكر السفر بالدرجة الأولى العادية أو ما يعادلها، بما في ذلك استخدام عربات النوم وغيرها من وسائل الراحة، حسب الاقتضاء.
- (هـ) يجوز السماح بالسفر بدرجة أعلى إذا رأى الأمين العام أن هناك ظروفًا خاصة تبرر ذلك.

(و) إذا سافر الموظف أو فرد من أسرته بدرجة أكثر اقتصادا من الدرجة المقررة، لا تدفع الأمم المتحدة إلا نفقات الدرجة المستخدمة فعلا بالسعر الذي دفعه المسافر.

القاعدة ١١/١٠٧

السفر بالسيارة

(أ) ترد الأمم المتحدة للموظف الذي يؤذن له بالسفر بالسيارة مصاريف السفر بالمعدلات والشروط التي يضعها الأمين العام على أساس تكاليف تشغيل السيارة في المنطقة التي يسافر فيها الموظف، وعلى أساس وضع حد أدنى مناسب للمسافة التي ينبغي أن تقطع للحصول على بدل الإقامة اليومي.

(ب) يحسب المبلغ الذي يرد، في حالة السفر في حدود دائرة نصف قطرها خمسة وثلاثون ميلا من مركز العمل الرسمي، على أساس عدد الأميال المقطوعة بالفعل، وفي حال السفر خارج مسافة الخمسة والثلاثين ميلا، على أساس عدد الأميال المبينة على خرائط الطرق الرسمية. أما تكاليف الانتقال اليومي الاعتيادي فيما بين مكان الإقامة ومكان العمل فلا ترد.

(ج) في حالة سفر شخصين أو أكثر في الرحلة نفسها وفي السيارة ذاتها لا يدفع المعدل الذي يحدده الأمين العام لعدد الأميال المقطوعة إلا لشخص واحد منهم.

(د) لا يجوز أن يزيد مجموع المبلغ الذي يمكن أن يطالب به الموظف عن المسافة المقطوعة بالسيارة وبدل الإقامة أثناء السفر بالنسبة لرحلة معينة عن الحد الأقصى لمصاريف السفر التي كان يستحقها الموظف لو أنه سافر هو وأفراد أسرته المستحقون بأكثر الطرق اقتصادا.

القاعدة ١٢/١٠٧

شراء تذاكر السفر

(أ) تتولى الأمم المتحدة شراء جميع تذاكر السفر الرسمي للموظفين وأفراد أسرهم المستحقين، قبل السفر، ولا يقوم الموظف بشراؤها بنفسه إلا إذا اقتضت الظروف أو كان لديه إذن محدد بذلك.

(ب) إذا طلب الموظف السفر بدرجة أعلى من الدرجة التي يحق له أن يسافر بها بموجب القاعدة ١٠/١٠٧، أو إذا أذن له، لأسباب ترجع إلى تفضيله الشخصي أو راحته الخاصة، بالسفر بخط سير أو واسطة نقل غير ما نصت عليه القاعدة ٩/١٠٧، يصبح على الموظف أن يسدد إلى الأمم المتحدة كل ما يترتب على ذلك من التكاليف الإضافية، وذلك من قبل أن تزوده الأمم المتحدة بالتذاكر اللازمة.

القاعدة ١٣/١٠٧*

المصاريف النثرية في محطات السفر

(أ) يحق للموظف، في جميع حالات السفر الرسمي إلى مركز العمل أو منه، أن يطالب باسترداد المصاريف النثرية التي يتكبدها بالمعدلات والشروط التي يضعها الأمين العام. وتغطي المصاريف النثرية جميع النفقات المتعلقة بالانتقال والمصاريف التبعية المتكبدة بين المطار أو نقطة الوصول أو المغادرة أيا كانت والفندق أو مكان النزول أيا كان عن الموظف نفسه أو عن كل فرد من أفراد أسرته المأذون لهم بالسفر على نفقة الأمم المتحدة. بموجب القاعدة ١٩/١٠٧ '٣'؛

(ب) ولا تدفع له المصاريف النثرية في حالة التوقف في محطة متوسطة في أي من الحالات التالية:

'١' إذا لم يكن هناك إذن بالتوقف فيها؛

'٢' إذا لم يترتب على التوقف فيها مغادرة مكان المحطة؛ أو

'٣' إذا كان الغرض الوحيد منه تغيير وسيلة النقل لمتابعة الرحلة.

(ج) (ملغاة).

القاعدة ١٤/١٠٧

مصاريف الطريق

(أ) للموظف وأفراد أسرته المستحقين المأذون لهم بالسفر بطريق البحر الحق في الحصول على مبلغ ثابت لتغطية مصاريف الطريق، يعادل مبلغ بدل الإقامة للسفر الذي كان سيدفع لو أن السفر تم بطريق الجو.

(ب) عندما تكون واسطة النقل المأذون بها هي بطريق آخر غير طريق البحر، يدفع كامل مبلغ بدل الإقامة عن الوقت الذي يقضى في السفر، رهنا بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القواعد ١٥/١٠٧ إلى ١٨/١٠٧، وعلى أن يكون الحد الأقصى لوقت السفر المسموح به، في حالة أي سفر غير السفر في مهمة رسمية، هو ثلاثة أيام لأية رحلة.

القاعدة ١٥/١٠٧

بدل الإقامة أثناء السفر

(أ) باستثناء الأحكام المنصوص عليها في القاعدة ١٤/١٠٧ (أ) وفي الفقرة (ج) أدناه يحصل الموظف المأذون له بالسفر على نفقة الأمم المتحدة على بدل إقامة يومي مناسب وفقا لمعدلات تحدد من وقت لآخر. وتخضع هذه المعدلات

* التعديل المدخل على القاعدة ١٣/١٠٧ مؤقت إلى أن تُوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك عملا بالبند ٢/١٢ من النظام الإداري للموظفين.

المحددة لأحكام القاعدة ١٦/١٠٧ وتكون قابلة للتخفيض في الحالات التي يقدم فيها السكن أو الطعام مجاناً من قبل الأمم المتحدة أو حكومة ما أو مؤسسة متصلة بها.

(ب) للأمين العام، في ظروف استثنائية اضطرارية، أن يأذن باعتماد زيادة معقولة للبدل المقرر للإقامة أثناء السفر للموظف الذي يكون مطلوباً منه مرافقة مسؤول كبير والذي تقتضي واجباته الرسمية أثناء السفر أن ينفق على معيشته تكاليف إضافية تزيد بدرجة ملموسة عما كان مقدراً لزومه عند تحديد معدل البدل المقرر لرتبته.

(ج) يشكل بدل الإقامة أثناء السفر كامل مساهمة الأمم المتحدة في تغطية تكاليف الوجبات والسكن والإكراميات وغير ذلك من المبالغ التي تدفع لقاء ما يقدم للموظف من خدمات شخصية. ويتحمل الموظف أية نفقات يتكبدها زيادة على مقدار البدل، باستثناء ما نص عليه في القاعدة ١٩/١٠٧.

(د) باستثناء ما نص عليه في القاعدة ١٤/١٠٧ (أ) وفي الفقرة (ح) أدناه، يدفع للموظف الذي يسمح لزوجته أو أولاده المعالين بالسفر على نفقة الأمم المتحدة بدل إقامة إضافي أثناء السفر عن كل فرد منهم بمقدار نصف المعدل الساري على الموظف.

(هـ) لا يدفع بدل الإقامة أثناء السفر عن أي فترة إجازة سنوية أو إجازة خاصة، باستثناء الإجازة التي لا يتجاوز معدلها يوماً ونصف اليوم عن كل شهر يتمه الموظف في حالة سفر في مهمة رسمية. ولا يدفع البدل على كل حال عن الإجازة التي تؤخذ بعد اختتام العمل الفعلي في المهمة وقبل عودة الموظف إلى مركز عمله الرسمي.

(و) يستمر دفع بدل الإقامة أثناء السفر في فترات الإجازة المرضية التي تؤخذ أثناء السفر، غير أنه إذا مكث المسافر في مستشفى، فلا يدفع إلا ثلث المعدل اليومي المقرر للبدل أثناء مكوثه في المستشفى.

(ز) يدفع بدل الإقامة المقرر أثناء السفر عن أي عدد من الأيام يطلب فيه إلى الموظف القيام بواجبات رسمية أثناء سفره في إجازة زيارة الوطن.

(ح) لا يدفع بدل إقامة أثناء السفر بمناسبة إجازة زيارة الوطن أو زيارة الأسرة أو بصدد منحة التعليم؛ على أنه يجوز دفع البدل عن فترات التوقف الفعلي في الطريق أثناء هذه الأنواع من السفر، وفقاً للشروط التي يضعها الأمين العام. وإذا أذن بالسفر على نفقة الأمم المتحدة لأسباب طبية أو أسباب تتعلق بالسلامة أو الأمن أو لأية أسباب أخرى بموجب القاعدة ١/١٠٧ (أ) '٧' أو القاعدة ٢/١٠٧ (أ) '٧'، يجوز دفع مبلغ مناسب كبدل إقامة حسبما يرى الأمين العام.

القاعدة ١٦/١٠٧

المعدلات الخاصة لبدل الإقامة أثناء السفر

يجوز للأمين العام وضع معدل خاص لبدل الإقامة في حالة ندب موظفين للعمل في مؤتمرات أو لمهام أخرى لفترات طويلة خارج مركز عملهم الرسمي.

القاعدة ١٧/١٠٧

(ملغاة)

القاعدة ١٨/١٠٧

حساب بدل الإقامة أثناء السفر

(أ) يدفع بدل الإقامة للموظف، عدا في حالة السفر بطريق البحر، بالمعدلات والشروط المحددة في القاعدة ١٥/١٠٧ عن كل يوم أو جزء من يوم يبيت فيه الموظف أو أفراد أسرته خارج مكان إقامتهم أثناء وجودهم في حالة سفر رسمي، ويدفع في حالة الرحلة التي تستغرق ٢٤ ساعة أو أكثر بدل يوم كامل بالمعدل المناسب عن اليوم الذي يبدأ فيه السفر، ولا يدفع بدل عن اليوم الذي ينتهي فيه السفر. وحين لا يستدعي السفر مبيت الموظف خارج مكان إقامته، لا يدفع أي بدل عن الرحلة التي تقل مدتها عن عشر ساعات ويدفع ٤٠ في المائة من البدل عن الرحلة التي تستغرق عشر ساعات أو أكثر.

(ب) إذا كان السفر بطريق البحر، يدفع بدل يوم كامل بالمعدل المناسب عن يوم الوصول إلى ميناء التزول، شريطة أن يظل المسافر في حالة سفر رسمي لما يزيد عن ١٢ ساعة بعد ذلك. ولا يدفع أي بدل عن يوم المغادرة.

(ج) إذا انطبق على المسافر أكثر من معدل واحد في أي يوم واحد أو إذا أكمل المسافر سفره في نفس اليوم الذي بدأ فيه السفر، يدفع عن ذلك اليوم المعدل المنطبق في منطقة الوصول، عدا أن البدل عن الجزء الأخير من رحلة سفر العودة من مهمة رسمية يدفع بالمعدل المنطبق على آخر مكان مأذون به قضى فيه الموظف ليلته.

(د) حيثما يلزم لحساب مبلغ بدل الإقامة الواجب دفعه أثناء السفر تحديد "ساعة المغادرة" و "ساعة الوصول"، يكون المقصود بمذنين التعبيرين الوقت الفعلي الذي تغادر فيه واسطة النقل التي يستخدمها المسافر، سواء أكانت قطارا أو سفينة أو طائرة، محطتها العادية أو الذي تصل فيه إليها.

القاعدة ١٩/١٠٧

مصاريف السفر الأخرى المتنوعة

ترد الأمم المتحدة للموظف، بعد انتهاء السفر، المصاريف الإضافية الضرورية التي يتكبدها فيما يتعلق بأداء العمل الرسمي أو أثناء قيامه بالسفر المأذون به، على أن يقدم تبريرا كافيا لضرورة المصاريف وطبيعتها مدعما بالإيصالات المناسبة التي يطلب عادة تقديمها عن أية نفقات تتجاوز ٢٠ دولارا. وعادة تقتصر هذه المصاريف، التي يجب بقدر الإمكان الحصول على إذن مسبق بها، على ما يلي:

'١' أجرة وسائط النقل المحلية بخلاف ما نص عليه في القاعدة ١٣/١٠٧؛

- ٢' الاتصالات بالهاتف ووسائل الاتصال الأخرى لأغراض المهام الرسمية*؛
- ٣' نقل الأمتعة المأذون بها بالشحن السريع بالسكك الحديدية أو بأية واسطة أخرى مناسبة؛
- ٤' استئجار الأماكن للاستخدام الرسمي؛
- ٥' خدمات تجهيز النصوص أو استئجار المعدات اللازمة لإعداد التقارير أو المراسلات الرسمية*؛
- ٦' نقل أو تخزين الأمتعة أو المعدات المستخدمة في العمل الرسمي.

القاعدة ٢٠/١٠٧

الاستقرار

(ملغاة)

القاعدة ٢٠/١٠٧

منحة الانتداب

(أ) تدفع للموظف، رهنا بمراعاة الشروط الواردة أدناه وباستثناء الخدمة في البعثات، منحة انتداب حينما يسافر على نفقة الأمم المتحدة إلى مركز عمل في انتداب ينتظر أن يدوم لمدة لا تقل عن سنة واحدة.

(ب) يكون مبلغ منحة الانتداب مساويا لـ:

- ١' بدل الإقامة عن ثلاثين يوما بالمعدل اليومي المطبق عملا بالفقرة (ج) '١' أدناه؛ و
- ٢' بدل الإقامة عن ثلاثين يوما بنصف هذا المعدل بالنسبة لكل فرد من أفراد أسرته تدفع له الأمم المتحدة مصاريف السفر. بموجب القاعدتين ٢/١٠٧ (أ) '١'، أو '٢' أو '٣' والقاعدة ٣/١٠٧.
- وتحسب المبالغ المذكورة أعلاه على أساس المعدل السائد في تاريخ وصول الموظف أو أي فرد من أفراد أسرته، حسبما يكون الحال.

عندما يمدد إلى سنة أو أكثر في مركز العمل نفسه انتداب مدته أقل من سنة ويدفع عنه بدل إقامة يومي لمدة ستة أشهر أو أكثر. بموجب القاعدة ١٠٣ (٧) (د) '٢'، لا يطبق الحكم المنصوص عليه في '١' أعلاه ويدفع فقط المبلغ الإجمالي المقطوع المنصوص عليه في الفقرة (د)

- (ج) '١' يجوز للأمين العام أن يضع، لأغراض صرف منحة الانتداب معدلات خاصة لبدل الإقامة لفئات محددة من الموظفين في مختلف مراكز العمل، وأن ينشر هذه المعدلات في تعميم إداري أو بوسيلة

* التعديل المدخل على القاعدة ١٩/١٠٧ '٢' و '٥' مؤقت إلى أن تُوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك عملا بالبند ٢/١٢ من النظام الإداري للموظفين.

أخرى مناسبة. وحيثما لا تكون هذه المعدلات الخاصة قد تحددت، تستخدم في حساب منحة الانتداب معدلات بدل الإقامة أثناء السفر المحدد بموجب القاعدة ١٥/١٠٧.

٢' يجوز بشروط يضعها الأمين العام، تمديد الفترة المحددة بـ ٣٠ يوما المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى ما لا يزيد عن ٩٠ يوما. ويدفع مبلغ المنحة أثناء هذه الفترة الممددة بنسبة تصل إلى ٦٠ في المائة من المعدل السائد المناسب.

(د) بالإضافة إلى مبلغ المنحة أيا كان المدفوع بموجب الفقرة (ب) أعلاه، يجوز دفع مبلغ إجمالي مقطوع بشروط يضعها الأمين العام، ويحسب هذا المبلغ على أساس صافي المرتب الأساسي للموظف وكذلك، حسبما يكون الحال، تسوية مقر العمل المقررة لمركز العمل الذي به الانتداب. ويدفع المبلغ الإجمالي المقطوع بالمعدلات التالية:

١' بمراكز العمل بالمقار ومراكز العمل المعينة الأخرى، مبلغ إجمالي يعادل صافي المرتب الأساسي عن شهر واحد وكذلك، حسبما يكون الحال، تسوية مقر العمل، شريطة ألا يكون من حق الموظف الحصول على تكاليف نقل الأمتعة الشخصية واللوازم المتزلية بموجب القاعدة ٢٧/١٠٧؛

٢' بجميع مراكز العمل الأخرى:

أ - حيثما يكون من حق الموظف الحصول على تكاليف نقل الأمتعة الشخصية واللوازم المتزلية بموجب القاعدة ٢٧/١٠٧، صافي المرتب الأساسي عن شهر واحد وكذلك، حسبما يكون الحال، تسوية مقر العمل؛

ب - حيثما لا يكون من حق الموظف الحصول على تكاليف نقل الأمتعة الشخصية واللوازم المتزلية بموجب القاعدة ٢٧/١٠٧، صافي المرتب الأساسي عن شهر واحد وكذلك، حسبما يكون الحال، تسوية مقر العمل إذا كان الانتداب لمدة تقل عن ثلاث سنوات، وصافي المرتب الأساسي عن شهرين وكذلك، حسبما يكون الحال، تسوية مقر العمل، إذا كان الانتداب لمدة ثلاث سنوات أو أكثر.

وإذا مدد انتداب مدته أقل من ثلاث سنوات إلى ثلاث سنوات أو أكثر دفع للموظف عندئذ مبلغ إجمالي ثان لشهر واحد.

(هـ) إذا كان تغيير مركز العمل الرسمي أو تعيين جديد يعني عودة الموظف إلى مكان كان يعمل فيه سابقا، لا يدفع مبلغ منحة الانتداب بكامله إلا إذا كان الموظف قد تغيب عن هذا المكان مدة لا تقل عن سنة. وإذا كانت مدة الغياب هذه أقصر من ذلك، يحسب المبلغ الواجب الدفع عادة من المنحة الكاملة بنسبة أشهر الغياب المستكملة إلى سنة واحدة.

(و) في حالة ما إذا كان كل من الزوج والزوجة موظفا، وسافر كلاهما على نفقة الأمم المتحدة إلى مركز عمل ما، ورهنها بمراعاة القاعدة ١٠/١٠٤ (د)، تدفع لكل منهما فيما يخصه حصة بدل الإقامة اليومي من منحة الانتداب.

فيذا كان لهما ولد معال أو أولاد معالون، تدفع منحة الانتداب عن الولد أو الأولاد للموظف الذي يعتبر الولد أو الأولاد من معاليه.

(ز) إذا توافرت في الزوجين كليهما شروط الحصول على حصة المبلغ الإجمالي المقطوع من المنحة دفع المبلغ الإجمالي هذا إلى الزوج وحده الذي تعلق حصته الصافية على حصة الزوج الآخر.

(ح) في الحالات التي لا يكمل فيها الموظف مدة الخدمة المدفوعة عنها منحة انتداب، تسوى المنحة تناسبيا ويسترد الفرق بالشروط التي يضعها الأمين العام الذي من حقه في الظروف الاستثنائية إعفاء الموظف من الاسترداد.

(ط) يجوز للأمين العام، في الحالات المناسبة، أن يأذن بدفع كل منحة الانتداب أو جزء منها، حينما لا تكون الأمم المتحدة ملزمة بدفع مصاريف السفر عند تعيين موظف يعتبر معيناً على أساس دولي بموجب القاعدة ٧/١٠٤.

القاعدة ٢١/١٠٧

الأمثلة الزائدة والشحنات غير المصحوبة

الأمثلة الزائدة

(أ) لأغراض هذه القواعد، يقصد بتعبير "الأمثلة الزائدة" الأمثلة التي يزيد وزنها عن الأمثلة المصحوبة المسموح بحملها دون دفع رسوم إضافية لشركات النقل.

(ب) للموظفين المسافرين بطريق الجو الحق في أن تدفع لهم ولأفراد أسرهم المستحقين تكلفة الأمثلة الزائدة عن حقيبة واحدة بالإضافة إلى الأمثلة المسموح بنقلها مجانياً أو ما يصل وزنه إلى ٢٥ كيلوغراماً لكل مسافر*

أحكام عامة بشأن الشحنات غير المصحوبة

(ج) لأغراض هذه القواعد، يقصد بتعبير "الأمثلة الشخصية واللوازم المتزلية" الأمثلة واللوازم الضرورية في العادة للاستعمال الشخصي أو المتزلي باستثناء الحيوانات، والمركبات التي تستخدم في تسييرها المحركات.

(د) ترسل الشحنات غير المصحوبة عادة دفعة واحدة، وتسد تكاليفها على أساس الحد الأقصى من الاستحقاق المسموح بدفعه. بموجب هذه القاعدة للنقل بأكثر الطرق اقتصاداً، حسبما يقرره الأمين العام، بين جهة المغادرة وجهة الوصول للسفر المأذون به للموظف أو لأفراد أسرته.

(هـ) تُرد للموظف التكاليف المعتادة للتغليف والحزم، والصناديق وعربات الرفع، والصناديق والتعبئة والنقل بالعربات، والفك والتفريغ بالنسبة للشحنات غير المصحوبة المأذون بها. بموجب هذه القاعدة، باستثناء الشحنات التي تجري بمقتضى الفقرة (ز) '١' أدناه حيث لا تُرد للموظف سوى تكاليف الصناديق والتعبئة والنقل بالعربات. ولا ترد للموظف

* التعديل المدخل على القاعدة ٢١/١٠٧ (ب) مؤقت إلى أن تُوفي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك عملاً بالبند ٢/١٢ من النظام الإداري للموظفين.

تكاليف الخدمة أو الفك أو التركيب أو الحزم بطريقة خاصة للأمتعة الشخصية واللوازم المتزلية. ولا ترد رسوم التخزين وغرامات التأخر في الاستلام إلا إذا رأى الأمين العام أنها مترتبة بصورة مباشرة على نقل الشحنة.

(و) تدخل تكاليف وزن أو حجم مواد تغليف وحزم الشحنات غير المصحوبة من الأمتعة الشخصية واللوازم المتزلية في جملة المصاريف التي تتحملها المنظمة بموجب هذه القاعدة ولكن دون حساب الصناديق وعربات الرفع.

الشحنات غير المصحوبة عند السفر في إجازة زيارة الوطن أو زيارة الأسرة أو بصدد منحة التعليم

(ز) إذا تم السفر المأذون به بطريق الجو أو البر، جاز رد الرسوم المدفوعة عن الأمتعة الشخصية واللوازم المتزلية غير المصحوبة المشحونة عند السفر في إجازة زيارة الوطن أو زيارة الأسرة أو بصدد منحة التعليم، بما لا يزيد على*:

١' شحنة أقصاها ٥٠ كيلوغراما أو ٣١,٠ من المتر المكعب بأكثر الطرق اقتصادا للفرد الواحد في كل رحلة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢' أدناه. ويجوز، بناء على طلب الموظف، تحويل هذا الاستحقاق إلى ١٠ كيلوغرامات إضافية من الأمتعة الزائدة المصحوبة للفرد الواحد؛

٢' شحنة أقصاها ٢٠٠ كيلوغرام أو ٢٤,١ متر مكعب بأكثر الطرق اقتصادا عند السفر بصدد منحة التعليم، وذلك لكل من رحلة الذهاب الأولى إلى المؤسسة التعليمية ورحلة الإياب الأخيرة منها.

٣' ولأغراض هذه القاعدة، يمكن الجمع بين استحقاقات الشحن المرتبطة برحلي الذهاب والإياب وممارسة ذلك الحق كلية أو جزئيا كشحنة واحدة شريطة ألا يتجاوز مجموع قيمته مجموع الاستحقاقات.

الشحنات غير المصحوبة المستحقة للموظفين عند تعيينهم أو انتدابهم للعمل لمدة تقل عن سنة واحدة

(ح) في حالة السفر عند التعيين أو الانتداب لمدة تقل عن سنة واحدة، أو عند انتهاء الخدمة في حالة التعيين لمدة تقل عن سنة واحدة، يجوز رد تكاليف شحن الأمتعة الشخصية واللوازم المتزلية، بأكثر الطرق اقتصادا، بحد أقصاه ١٠٠ كيلوغرام أو ٦٢,٠ من المتر المكعب. وإذا مدد التعيين أو الانتداب لفترة إجمالية قدرها سنة واحدة أو أكثر، تدفع للموظف مصاريف شحنة إضافية من الأمتعة الشخصية واللوازم المتزلية بما لا يتجاوز الحد الأقصى للاستحقاقات المنصوص عليها في الفقرة (ط) أدناه. ولكن لا تدفع مصاريف شحنة إضافية من هذا القبيل للموظف المعين في البعثات الخاصة أو المنتدب للعمل فيها الذي يتقاضى بدل الإقامة المقرر للبعثة بموجب القاعدة ٢١/١٠٣.

الشحنات غير المصحوبة المستحقة للموظفين عند تعيينهم أو انتدابهم للعمل لمدة سنة واحدة أو أكثر

(ط) في حالة السفر عند التعيين أو عند الانتداب لمدة سنة واحدة أو أكثر، أو عند النقل إلى مركز عمل آخر، أو انتهاء الخدمة في حالة التعيين لمدة سنة واحدة أو أكثر، يجوز رد تكاليف شحن الأمتعة الشخصية واللوازم المتزلية بأكثر الطرق اقتصادا بحد أقصاه:

١' ١٠٠٠ كيلوغرام أو ٦,٢٣ أمتار مكعبة للموظف؛

٢' ٥٠٠ كيلوغرام أو ٣,١١ أمتار مكعبة للفرد الأول من أفراد الأسرة؛

* التعديل المدخل على القاعدة ٢١/١٠٧ (ز) مؤقت إلى أن تُوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك عملا بالبند ٢/١٢ من النظام الإداري للموظفين.

٣' ٣٠٠ كيلوغرام أو ١,٨٧ متر مكعب لكل فرد إضافي من أفراد الأسرة المأذون لهم بالسفر على نفقة المنظمة.

الشحنات غير المصحوبة من الأمتعة الشخصية واللوازم المتزلية المنقولة كشحنة مسبقة

(ي) في حالة السفر عند التعيين أو الانتداب أو النقل أو انتهاء الخدمة بالنسبة لموظف يحق له الحصول على تكاليف نقل الأمتعة واللوازم بموجب القاعدة ٢٧/١٠٧، تدفع للموظف تكاليف شحنة أمتعة ولوازم مسبقة بأكثر الطرق اقتصادا بحد أقصاه:

١' ٤٥٠ كيلوغراما أو ٢,٨٠ متر مكعب للموظف؛

٢' ٣٠٠ كيلوغرام أو ١,٨٧ متر مكعب للفرد الأول من أفراد الأسرة؛

٣' ١٥٠ كيلوغراما أو ٠,٩٣ من المتر المكعب لكل فرد إضافي من أفراد الأسرة المأذون لهم بالسفر على نفقة المنظمة. ويخصم وزن أو حجم أية شحنة تتم بموجب هذه الفقرة من الحد الأقصى للوزن أو الحجم الذي يحق للموظف شحنه بموجب الفقرة (د) من القاعدة ٢٧/١٠٧.

حق الموظفين الدوليين العاملين في مراكز عمل معينة في إرسال شحنات إضافية

(ك) يكون للموظفين المعيّنين على أساس دولي العاملين في مراكز عمل معينة تكون ظروف الحياة والعمل فيها صعبة استحقاقات الشحن الخاصة التالية، بالشروط التي يضعها الأمين العام:

١' إرسال شحنة إضافية واحدة في السنة إلى مركز العمل، بأكثر الطرق اقتصادا، بحد أقصاه ٥٠ كيلوغراما أو ٠,٣١ من المتر المكعب، بالنسبة للموظف ولكل فرد من أفراد أسرته المستحقين الذين تدفع المنظمة تكاليف سفرهم إلى مركز العمل؛

٢' إرسال شحنة إضافية من ٥٠ كيلو غراما فيما يتعلق بمولد أو تبني طفل.

تحويل الشحن السطحي إلى شحنة غير مصحوبة بطريق الجو

(ل) عندما يكون الشحن السطحي هو أكثر الطرق اقتصادا، يجوز تحويل الحق في الشحن إلى شحنة غير مصحوبة بطريق الجو بالشروط التي يضعها الأمين العام.

القاعدة ٢٢/١٠٧

التأمين

(أ) لا ترد للموظفين تكلفة التأمين ضد الحوادث الشخصية أو التأمين على الأمتعة الشخصية المصحوبة. بيد أنه يجوز دفع تعويض في حالة فقدان أو تلف هذه الأمتعة إذا كان فقدان أو التلف يعزى مباشرة لأداء الموظف مهام رسمية للأمم المتحدة وفقا لما يكون ساريا من ترتيبات بموجب القاعدة ١٥/١٠٦.

(ب) في حالة الشحنات المقررة بموجب القاعدة ٢١/١٠٧، باستثناء ما يتعلق منها بالسفر في إجازة زيارة الوطن أو زيارة الأسرة أو السفر بصدد منحة التعليم والشحن وتخزين الأمتعة الشخصية واللوازم المتزلية بموجب القاعدة ٢٧/١٠٧، تتولى المنظمة التأمين على أمتعة الموظف بما لا يتجاوز الحدود التي يضعها الأمين العام؛

(ج) لا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية عن فقدان أو تلف الشحنات غير المصحوبة.

القاعدة ٢٣/١٠٧

سلف السفر

(أ) يتزود الموظفون المأذون لهم بالسفر بالمبالغ الكافية لتغطية كافة المصاريف الجارية، وذلك بالحصول على سلفة إذا اقتضى الأمر. ويجوز أن تصرف للموظف سلفة بنسبة ١٠٠ في المائة من بدل الإقامة أثناء السفر والمصاريف الثرية الواجبة الدفع بموجب هذه القواعد استناداً إلى تقدير وتصديق الموظف المعتمد المسؤول*.

(ب) ومع ذلك، ففي الحالات التي يؤذن فيها للموظف بالسفر وفقاً للقاعدة ١٠٧ (أ) '٢'، يجوز دفع سلفة بنسبة ١٠٠ في المائة من بدل الإقامة المقدر أثناء السفر وفقاً للقاعدة ١٥/١٠٧.

القاعدة ٢٤/١٠٧

المرض أو الحوادث أثناء السفر

تدفع الأمم المتحدة أو ترد للموظفين الذين يمرضون أو يصابون أثناء سفرهم في مهمة رسمية مبلغاً معقولاً عما يتكبده من مصاريف المستشفيات والمصاريف الطبية التي لا تغطيها أية ترتيبات أخرى.

القاعدة ٢٥/١٠٧

تسديد مصاريف السفر

للأمين العام أن يرفض أي طلب بدفع أو برد مصاريف السفر أو مصاريف نقل الأمتعة واللوازم التي يتكبدها الموظف على نحو يتعارض مع أي حكم من أحكام هذه القواعد.

* التعديل المدخل على القاعدة ٢٣/١٠٧ (أ) مؤقت إلى أن تُوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك عملاً بالبند ٢/١٢ من النظام الإداري للموظفين.

القاعدة ٢٦/١٠٧

نقل الجثمان في حالة الوفاة

عند وفاة الموظف أو زوجه أو ولده المعال، تدفع الأمم المتحدة مصاريف نقل الجثمان من مركز العمل الرسمي، أو من مكان الوفاة في حالة حدوث الوفاة أثناء سفر مأذون به، إلى المكان الذي كان للمتوفي الحق في العودة إليه على نفقة المنظمة بموجب القاعدة ١/١٠٧ أو القاعدة ٢/١٠٧. وتشمل هذه المصاريف التكاليف المعقولة لإعداد الجثة. وفي حالة اختيار الدفن في مكان الوفاة، ترد الأمم المتحدة المصاريف المتكبدة في الدفن في حدود مبلغ معقول.

القاعدة ٢٧/١٠٧

تكاليف نقل الأمتعة الشخصية واللوازم المتزلية

أحقية الحصول على تكاليف نقل الأمتعة واللوازم

(أ) ينشأ الحق في الحصول على تكاليف نقل الأمتعة الشخصية واللوازم المتزلية، حسبما هي معرفة في القاعدة ٢١/١٠٧ (ج) بالنسبة للموظفين المعيّنين على أساس دولي، في الأحوال التالية ووفقاً للشروط التي يضعها الأمين العام:

- ١' عند التعيين الأولي في مكتب من المكاتب الدائمة لفترة سنتين أو أكثر؛
 - ٢' عند تغيير مركز العمل إلى مكتب دائم، شريطة أن يكون من المنتظر أن يخدم الموظف في مركز العمل الجديد لمدة سنتين أو أكثر؛
 - ٣' عند انتهاء الخدمة في مكتب دائم، شريطة أن يكون الموظف قد عُين لمدة سنتين أو أكثر أو أتم ما لا يقل عن سنتين من الخدمة المتصلة:
- أ - وأن يكون قد منح استحقاق نقل الأمتعة واللوازم إلى مركز العمل أو إلى مركز عمل سابق في غضون فترة من الخدمة غير المنقطعة؛
- ب - أو أن يكون قد عُين في مركز العمل الذي انتهت خدمته فيه وأعيد إلى المكان الذي يعتبر وطنه لأغراض إجازة الوطن أو إلى مكان آخر، وفقاً للقاعدة ١/١٠٧ (ج).

جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا مع بيان المرتب السنوي الإجمالي ومعادلة الصافي بعد تطبيق الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين

(بدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

الرتبة	الدرجات														
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
وكيل الأمين العام و أ ع	الإجمالي	١٨٥ ٨٧٤													
	الصافي م	١٣٣ ٨١٨													
	الصافي غ م	١٢٠ ٤٢٩													
الأمين العام المساعد أ ع م	الإجمالي	١٦٨ ٨٢٦													
	الصافي م	١٢٢ ٧٣٧													
	الصافي غ م	١١١ ١٤٢													
المدير ٢-مد	الإجمالي	١٣٨ ٥٤٩													
	الصافي م	١٠٢ ٧١٣													
	الصافي غ م	٩٤ ٣٦٠													
الموظف الرئيسي ١-مد	الإجمالي	١٢٦ ٥٦٥													
	الصافي م	٩٤ ٥٦٤													
	الصافي غ م	٨٧ ٤٠٧													
الموظف الأقدم ٥-ف	الإجمالي	١٠٤ ٦٠٠													
	الصافي م	٧٩ ٦٢٨													
	الصافي غ م	٧٣ ٩٧٥													
الموظف الأول ٤-ف	الإجمالي	٨٥ ٩٧٤													
	الصافي م	٦٦ ٤٠١													
	الصافي غ م	٦١ ٨٣٤													
الموظف الثاني ٣-ف	الإجمالي	٧٠ ٢٢٢													
	الصافي م	٥٥ ٠٦٠													
	الصافي غ م	٥١ ٣٩٥													
الموظف المعاين ٢-ف	الإجمالي	٥٧ ١٥٣													
	الصافي م	٤٥ ٦٥٠													
	الصافي غ م	٤٢ ٨١٨													
الموظف المساعد ١-ف	الإجمالي	٤٤ ٦١٤													
	الصافي م	٣٦ ١٣٧													
	الصافي غ م	٣٤ ٠٨٩													

م (معيّل) = المرتب الساري على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال.

غ م (غير معيّل) = المرتب الساري على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال.

* لفترة العادية المطلوبة بين كل درجة والدرجة التي تليها داخل الرتبة الواحدة هي سنة واحدة، باستثناء الدرجات المؤشر عليها بعلامة نجمية فينبغي للحصول عليها مرور سنتين على الدرجة السابقة.

المرفق الثاني

كتب التعيين

(أ) يحدد كتاب التعيين ما يلي:

- '١' أن التعيين يخضع لأحكام النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين المنطبقة على فئة التعيين التي يعين بها الموظف، وأنه يخضع لأي تغييرات قد تدخل حسب الأصول على هذه الأحكام من آن لآخر؛
- '٢' طبيعة التعيين؛
- '٣' التاريخ المطلوب من الموظف أن يبدأ فيه الاضطلاع بمهام وظيفته؛
- '٤' مدة التعيين، ومهلة الإشعار اللازم لإنهائه، وفترة الاختبار، إن وجدت؛
- '٥' الفئة والرتبة ومرتب بداية التعيين، وجدول العلاوات، في حالة السماح بعلاوات، والحد الأقصى للأجر في الرتبة؛
- '٦' أي شروط خاصة قد تكون سارية.

(ب) ترسل للموظف، مع كتاب التعيين، نسخة من النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين ويقر الموظف، عند قبوله التعيين، بأنه أحاط علماً بالشروط الواردة في النظام الأساسي للموظفين وفي النظام الإداري للموظفين وأنه يقبل هذه الشروط؛

(ج) كتاب تعيين الموظف المعار من الخدمة الحكومية الموقع عليه من الموظف ومن الأمين العام أو من ينوب عنه، والمستندات المؤيدة المناسبة بشأن أحكام وشروط الإعارة التي قبلتها الدولة العضو وقبلها الموظف، هي الدليل على وجود وصحة الإعارة من الخدمة الحكومية إلى المنظمة للفترة المنصوص عليها في كتاب التعيين.

المرفق الرابع

منحة الإعادة إلى الوطن

تدفع منحة الإعادة إلى الوطن، من حيث المبدأ، للموظفين الذين تكون المنظمة ملزمة بإعادتهم إلى أوطانهم والذين يكونون وقت انتهاء خدمتهم مقيمين، بحكم عملهم في الأمم المتحدة، خارج بلد جنسيتهم غير أن منحة الإعادة إلى الوطن لا تدفع للموظف الذي يفصل دون سابق إنذار ولا يحق للموظفين الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن إلا حينما يغيرون محل إقامتهم إلى مكان خارج بلد مركز العمل ويحدد الأمين العام الشروط والتعاريف التفصيلية المتعلقة بأهلية الحصول على المنحة والأدلة المطلوبة لإثبات تغيير محل الإقامة.

الموظف الذي ليس له زوج أو ولد معال عند انتهاء الخدمة		الموظف الذي له، عند انتهاء الخدمة، زوج أو ولد معال	
الفترة الفنية والفئات العليا	فترة الخدمات العامة	عدد أسابيع الأجر الإجمالي مخصوصاً منه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين، حيثما انطبق	عدد سنوات الخدمة المتصلة خارج الوطن
٢	٣	٤	١
٤	٥	٨	٢
٥	٦	١٠	٣
٦	٧	١٢	٤
٧	٨	١٤	٥
٨	٩	١٦	٦
٩	١٠	١٨	٧
١٠	١١	٢٠	٨
١١	١٣	٢٢	٩
١٢	١٤	٢٤	١٠
١٣	١٥	٢٦	١١
١٤	١٦	٢٨	١٢ أو أكثر

تدبيلات النظام الإداري للموظفين

التدبير ألف

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا وجدول
المرتبات والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمة الميدانية

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

(بدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

الدرجات														
الرتبة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة
وكيل الأمين العام و أ ع	٢٦١ ٨٢٠													
الأمين العام المساعد أ ع م	٢٤١ ٩٩٤													
المدير مد-٢	٢٠١ ٢٢٤	٢٠٥ ٧٩٩	٢١٠ ٣٧١	٢١٤ ٩٣٩	٢١٩ ٥١٢	٢٢٤ ٠٨٣								
الموظف الرئيسي مد-١	١٨٢ ٨٩٩	١٨٦ ٦٥٠	١٩٠ ٤٠٠	١٩٤ ١٤٣	١٩٧ ٨٩٤	٢٠١ ٨٣١	٢٠٥ ٨٥٠	٢٠٩ ٨٦٨	٢١٣ ٨٨٠					
الموظف الأقدم ف-٥	١٥٢ ١٩٣	١٥٥ ٣٨٣	١٥٨ ٥٧١	١٦١ ٧٦٤	١٦٤ ٩٥٣	١٦٨ ١٤٢	١٧١ ٣٣٠	١٧٤ ٥٢٤	١٧٧ ٧١١	١٨٠ ٩٠١	١٨٤ ٠٩٢	١٨٧ ٢٨٩	١٩٠ ٧٠٨	
الموظف الأول ف-٤	١٢٤ ٢٣١	١٢٧ ٣٠٦	١٣٠ ٣٧٣	١٣٣ ٤٤٣	١٣٦ ٥٢٠	١٣٩ ٥٨٧	١٤٢ ٦٥٨	١٤٥ ٧٣٣	١٤٨ ٨٠٢	١٥١ ٨٧٠	١٥٤ ٩٣٩	١٥٨ ٠٢١	١٦١ ٠٨٧	١٦٤ ١٥٨
الموظف الثاني ف-٣	١٠٢ ١٠٣	١٠٤ ٧١٢	١٠٧ ٣١٧	١٠٩ ٩١٩	١١٢ ٥٢٩	١١٥ ١٣٤	١١٧ ٧٣٩	١٢٠ ٣٤٩	١٢٣ ٠٧٧	١٢٥ ٩٢٨	١٢٨ ٧٧٦	١٣١ ٦٢٣	١٣٤ ٤٧٤	١٣٧ ٣٢٢
الموظف معاون ف-٢	٨٣ ٧٦٥	٨٦ ١٠١	٨٨ ٤٢٨	٩٠ ٧٦٠	٩٣ ٠٩١	٩٥ ٤٢١	٩٧ ٧٥٢	١٠٠ ٠٧٩	١٠٢ ٤١٤	١٠٤ ٧٤٥	١٠٧ ٠٧٣	١٠٩ ٤٠٦		
الموظف المساعد ف-١	٦٥ ٢٢٧	٦٧ ٤٧٣	٦٩ ٧١١	٧١ ٩٥٠	٧٤ ١٩١	٧٦ ٤٢٩	٧٨ ٦٧٣	٨٠ ٩١٠	٨٣ ١٥١	٨٥ ٣٩٠				

جدول مرتبات موظفي فئة الخدمة الميدانية مع بيان المرتب السنوي الإجمالي ومعدلة الصافي بعد تطبيق الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين

(بدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

الدرجات															
الرتبة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
خ م-٧	الإجمالي	٨٥ ٤٣٨	٨٧ ٥٥٤	٨٩ ٦٦٨	٩١ ٧٧٩	٩٣ ٨٩٠	٩٦ ٠٠٦	٩٨ ١٢١	١٠٠ ٢٤٣	١٠٢ ٤٨٤	١٠٤ ٧٢١	١٠٦ ٩٥٧	١٠٩ ٢٠٠	*	*
	الصافي م	٦٦ ٠١٥	٦٧ ٥٣٩	٦٩ ٠٦١	٧٠ ٥٨١	٧٢ ١٠١	٧٣ ٦٢٤	٧٥ ١٤٧	٧٦ ٦٦٥	٧٨ ١٨٩	٧٩ ٧١٠	٨١ ٢٣١	٨٢ ٧٥٦		
	الصافي غ م	٦١ ٤٨١	٦٢ ٨٨٠	٦٤ ٢٧٥	٦٥ ٦٧١	٦٧ ٠٦٣	٦٨ ٣٩٦	٦٩ ٨٥٥	٧١ ٢٤٧	٧٢ ٦٤٣	٧٤ ٠٣٦	٧٥ ٣٩٠	٧٦ ٧٢٨		
خ م-٦	الإجمالي	٧٠ ٧٠٣	٧٢ ٦٤٦	٧٤ ٥٩٢	٧٦ ٥٣٢	٧٨ ٤٧٢	٨٠ ٤١٨	٨٢ ٣٦١	٨٤ ٣١١	٨٦ ٢٥١	٨٨ ١٩٣	٩٠ ١٣٨	٩٢ ٠٧٩	*	*
	الصافي م	٥٥ ٤٠٦	٥٦ ٨٠٥	٥٨ ٢٠٦	٥٩ ٦٠٣	٦١ ٠٠٠	٦٢ ٤٠١	٦٣ ٨٠٠	٦٥ ٢٠٤	٦٦ ٦٠١	٦٧ ٩٩٩	٦٩ ٣٩٩	٧٠ ٧٩٧		
	الصافي غ م	٥١ ٧١٤	٥٣ ٠٠٠	٥٤ ٢٩١	٥٥ ٥٧٦	٥٦ ٨٦٠	٥٨ ١٤٨	٥٩ ٤٣٤	٦٠ ٧٢٥	٦٢ ٠٠٧	٦٣ ٢٩١	٦٤ ٥٧٥	٦٥ ٨٥٦		
خ م-٥	الإجمالي	٦٠ ٥٠٨	٦٢ ١٦٥	٦٣ ٨٢٢	٦٥ ٤٧٩	٦٧ ١٣٩	٦٨ ٧٩٧	٧٠ ٤٥٧	٧٢ ١١٤	٧٣ ٧٧٦	٧٥ ٤٣٣	٧٧ ٠٩٢	٧٨ ٧٥٠	٨٠ ٤٠٨	
	الصافي م	٤٨ ٠٦٦	٤٩ ٢٥٩	٥٠ ٤٥٢	٥١ ٦٤٥	٥٢ ٨٤٠	٥٤ ٠٣٤	٥٥ ٢٢٩	٥٦ ٤٢٢	٥٧ ٦١٩	٥٨ ٨١٢	٦٠ ٠٠٦	٦١ ٢٠٠	٦٢ ٣٩٤	
	الصافي غ م	٤٥ ٠٠٧	٤٦ ٠٨٧	٤٧ ١٦٩	٤٨ ٢٥٤	٤٩ ٣٥٣	٥٠ ٤٥١	٥١ ٥٥١	٥٢ ٦٤٨	٥٣ ٧٤٩	٥٤ ٨٤٨	٥٥ ٩٤٧	٥٧ ٠٤٣	٥٨ ١٤١	
خ م-٤	الإجمالي	٥٢ ٧٦٣	٥٤ ١٤٣	٥٥ ٥١٨	٥٦ ٨٩٤	٥٨ ٢٧١	٥٩ ٦٤٣	٦١ ٠١٩	٦٢ ٣٩٩	٦٣ ٧٧٥	٦٥ ١٥١	٦٦ ٥٢٨	٦٧ ٨٦٠	٧٢ ٠٣٣	*
	الصافي م	٤٢ ٤٨٩	٤٣ ٤٨٣	٤٤ ٤٧٣	٤٥ ٤٦٤	٤٦ ٤٥٥	٤٧ ٤٤٣	٤٨ ٤٣٤	٤٩ ٤٢٧	٥٠ ٤١٨	٥١ ٤٠٩	٥٢ ٤٠٠	٥٣ ٣٥٩	٥٤ ٣٧٣	٥٦ ٣٦٤
	الصافي غ م	٣٩ ٩٤١	٤٠ ٨٥٥	٤١ ٧٥٢	٤٢ ٦٥٠	٤٣ ٥٤٧	٤٤ ٤٤٤	٤٥ ٣٣٩	٤٦ ٢٤٢	٤٧ ١٣٨	٤٨ ٠٣٦	٤٩ ٩٤٦	٤٩ ٨٣٠	٥٠ ٧٧١	٥٢ ٥٩٢
خ م-٣	الإجمالي	٤٦ ٤٣٨	٤٧ ٤٨٣	٤٨ ٥٢٠	٤٩ ٥٥٩	٥٠ ٦٧٢	٥١ ٨٤٦	٥٣ ٠١٧	٥٤ ١٨٦	٥٥ ٣٥٨	٥٦ ٥٢٢	٥٧ ٦٩٤	٥٨ ٨٦٧	٦١ ٢٠٨	*
	الصافي م	٣٧ ٦١٥	٣٨ ٤٦١	٣٩ ٣٠١	٤٠ ١٤٣	٤٠ ٩٨٤	٤١ ٨٢٩	٤٢ ٦٧٢	٤٣ ٥١٤	٤٤ ٣٥٨	٤٥ ١٩٦	٤٦ ٠٤٠	٤٦ ٨٨٤	٤٨ ٥٧٠	٤٩ ٤١٢
	الصافي غ م	٣٥ ٤٥١	٣٦ ٢٢٨	٣٧ ٠٠٤	٣٧ ٧٨١	٣٨ ٥٥٥	٣٩ ٣٣٣	٤٠ ١١٠	٤٠ ٨٨٢	٤١ ٦٤٦	٤٢ ٤٠٦	٤٣ ١٧٣	٤٣ ٩٣٦	٤٥ ٤٦٤	٤٦ ٢٢٧
خ م-٢	الإجمالي	٤١ ٢٥٩	٤٢ ١٧٧	٤٣ ١٠٠	٤٤ ٠١٦	٤٤ ٩٣٦	٤٥ ٨٥٤	٤٦ ٧٣٢	٤٧ ٦٩٣	٤٨ ٦١٤	٤٩ ٥٣٢	٥٠ ٥٠٧	٥١ ٥٣٩		
	الصافي م	٣٣ ٤٢٠	٣٤ ١٦٣	٣٤ ٩١١	٣٥ ٦٥٣	٣٦ ٣٩٨	٣٧ ١٤٢	٣٧ ٨٥٣	٣٨ ٦٣١	٣٩ ٣٧٧	٣٩ ١٢١	٤٠ ٨٦٥	٤١ ٦٠٨		
	الصافي غ م	٣١ ٥٨٩	٣٢ ٢٧٣	٣٢ ٩٥٨	٣٣ ٦٤٣	٣٤ ٣٢٨	٣٥ ١٠٥	٣٥ ٦٦٩	٣٦ ٣٨٨	٣٧ ٠٧٣	٣٧ ٧٦٠	٣٨ ٤٤٥	٣٩ ١٣٠		
خ م-١	الإجمالي	٣٦ ٧٢٧	٣٧ ٥٣٧	٣٨ ٣٤٣	٣٩ ١٥٢	٣٩ ٩٥٧	٤٠ ٧٦٩	٤١ ٥٧٩	٤٢ ٣٨٤	٤٣ ١٩٤	٤٤ ٠٠٠				
	الصافي م	٢٩ ٧٤٩	٣٠ ٤٠٥	٣١ ٠٥٨	٣١ ٧١٣	٣٢ ٣٦٥	٣٣ ٢٧٩	٣٣ ٦٧٩	٣٤ ٣٣١	٣٤ ٩٨٧	٣٥ ٦٤٠				
	الصافي غ م	٢٨ ٢٢١	٢٨ ٨٢١	٢٩ ٤٢١	٣٠ ٠٢١	٣٠ ٦٢١	٣١ ٢٢٥	٣١ ٨٢٨	٣٢ ٤٢٦	٣٣ ٠٢٨	٣٣ ٦٣٠				

م (معيّل) = يسري على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال.

غ م (غير معيّل) = يسري على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال.

* الفترة العادية المطلوبة بين كل درجة والدرجة التي تليها داخل الرتبة الواحدة هي سنة واحدة، باستثناء الدرجات المؤشر عليها بعلامة نجمية فينبغي للحصول عليها مرور سنتين على الدرجة السابقة.

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمة الميدانية

(بـدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

الدرجات															
الرتبة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
خ-٧	١٢٣٥٤٨	١٢٦٧٩٣	١٣٠٠٤٢	١٣٣٢٨١	١٣٦٥٢٧	١٣٩٥٨٧	١٤٣٠٢٣	١٤٦٢٦٦	١٤٩٥١٣	١٥٢٧٥٦	١٥٦٠٠٣	١٥٩٢٥٢			
خ-٦	١٠٢٧٧٦	١٠٥٥٠٥	١٠٨٢٣٧	١١٠٩٥٧	١١٣٦٨٥	١١٦٤١٤	١١٩١٣٧	١٢١٨٩٤	١٢٤٨٦٩	١٢٧٨٥١	١٣٠٨٣٤	١٣٣٨١٠			
خ-٥	٨٨٤٧٧	٩٠٧٩٨	٩٣١٢٦	٩٥٤٥٣	٩٧٧٨٣	١٠٠١٠٧	١٠٢٤٣٥	١٠٤٧٦٠	١٠٧٠٩٠	١٠٩٤١٦	١١١٧٤٤	١١٤٠٦٨	١١٦٣٩٦		
خ-٤	٧٧٦٠٨	٧٩٥٤٤	٨١٤٧٢	٨٣٤٠٤	٨٥٣٣٣	٨٧٢٦٦	٨٩١٩٦	٩١١٣١	٩٣٠٥٨	٩٤٩٩٠	٩٦٩٢١	٩٨٧٨٩	١٠٠٧٨٢	١٠٢٧١٤	١٠٤٦٤٥
خ-٣	٦٨١٠٨	٦٩٧٥٤	٧١٣٩٦	٧٣٠٣٩	٧٤٦٧٦	٧٦٣٢٢	٧٧٩٦٧	٧٩٦٠٥	٨١٢٥٠	٨٢٨٨٢	٨٤٥٢٨	٨٦١٧٠	٨٧٨١٧	٨٩٤٥٥	٩١١٠١
خ-٢	٦٠٠٠٥	٦١٣٨٤	٦٢٨٤٠	٦٤٢٨٩	٦٥٧٣٩	٦٧١٨٩	٦٨٥٧٥	٧٠٠٨٩	٧١٥٤٠	٧٢٩٩٥	٧٤٤٤٢	٧٥٨٩٣			
خ-١	٥٣٤١١	٥٤٥٩٠	٥٥٧٦٤	٥٦٩٣٦	٥٨١٠٩	٥٩٢٩١	٦٠٤٦٦	٦١٧١٣	٦٢٩٩٠	٦٤٢٦١					

التذليل باء
جداول مرتبات فئة الخدمات العامة، وفئة خدمة الأمن، وفئة الحرف اليدوية،
وفئة مساعد شؤون إعلام، في المقر

جدول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة في المقر
(بدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

الدرجة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	الحادية عشرة	الرتبة
ع - ٧	٦٣ ٣٠٧	٦٥ ٩٩٧	٦٨ ٦٨٧	٧١ ٣٧٧	٧٤ ٠٦٧	٧٦ ٧٥٧	٧٩ ٤٤٦	٨٢ ١٣٦	٨٤ ٨٢٦	٨٧ ٥١٦	*٩٠ ٢٠٦	(م. إجمالي)
	٦١ ٦٢٥	٦٤ ١٣١	٦٦ ٦٣٩	٦٩ ١٤٦	٧١ ٦٥٤	٧٤ ١٦٢	٧٦ ٦٦٩	٧٩ ١٧٧	٨١ ٦٨٤	٨٤ ١٩١	*٨٦ ٦٩٩	(م. إجمالي محسوب)
	٤٨ ٦٨٢	٥٠ ٥٣٨	٥٢ ٣٩٤	٥٤ ٢٥٠	٥٦ ١٠٦	٥٧ ٩٦٢	٥٩ ٨١٨	٦١ ٦٧٤	٦٣ ٥٣٠	٦٥ ٣٨٦	*٦٧ ٢٤٢	(ج. الصافي الكلي)
	٤٨ ٦٨٢	٥٠ ٥٣٨	٥٢ ٣٩٤	٥٤ ٢٥٠	٥٦ ١٠٦	٥٧ ٩٦٢	٥٩ ٨١٨	٦١ ٦٧٤	٦٣ ٥٣٠	٦٥ ٣٨٦	*٦٧ ٢٤٢	(م. الصافي المحسوب)
	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر*	(ع. غير المحسوب)
ع - ٦	٥٦ ٨٥٤	٥٩ ١١٨	٦١ ٤٨١	٦٣ ٩٠٩	٦٦ ٣٣٦	٦٨ ٧٦٤	٧١ ١٩١	٧٣ ٦١٩	٧٦ ٠٤٦	٧٨ ٤٧٤	*٨٠ ٩٠١	(م. إجمالي)
	٥٥ ٦٣٦	٥٧ ٨١١	٥٩ ٩٨٦	٦٢ ١٨٢	٦٤ ٤٤٥	٦٦ ٧٠٨	٦٨ ٩٧١	٧١ ٢٣٥	٧٣ ٤٩٨	٧٥ ٧٦١	*٧٨ ٠٢٤	(م. إجمالي محسوب)
	٤٤ ٠٧٢	٤٥ ٧٤٧	٤٧ ٤٢٢	٤٩ ٠٩٧	٥٠ ٧٧٢	٥٢ ٤٤٧	٥٤ ١٢٢	٥٥ ٧٩٧	٥٧ ٤٧٢	٥٩ ١٤٧	*٦٠ ٨٢٢	(ج. الصافي الكلي)
	٤٤ ٠٧٢	٤٥ ٧٤٧	٤٧ ٤٢٢	٤٩ ٠٩٧	٥٠ ٧٧٢	٥٢ ٤٤٧	٥٤ ١٢٢	٥٥ ٧٩٧	٥٧ ٤٧٢	٥٩ ١٤٧	*٦٠ ٨٢٢	(م. الصافي المحسوب)
	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر*	(ع. غير المحسوب)
ع - ٥	٥١ ١٨٢	٥٣ ٢٣٠	٥٥ ٢٧٧	٥٧ ٣٢٤	٥٩ ٣٧٢	٦١ ٥٢٢	٦٣ ٧١٧	٦٥ ٩١٣	٦٨ ١٠٩	٧٠ ٣٠٤	*٧٢ ٥٠٠	(م. إجمالي)
	٥٠ ١٨٢	٥٢ ١٥٠	٥٤ ١١٧	٥٦ ٠٨٥	٥٨ ٠٥٤	٦٠ ٠٢٢	٦٢ ٠٠٣	٦٤ ٠٥٢	٦٦ ٠٩٩	٦٨ ١٤٨	*٧٠ ١٩٥	(م. إجمالي محسوب)
	٣٩ ٨٧٥	٤١ ٣٩٠	٤٢ ٩٠٥	٤٤ ٤٢٠	٤٥ ٩٣٥	٤٧ ٤٥٠	٤٨ ٩٦٥	٥٠ ٤٨٠	٥١ ٩٩٥	٥٣ ٥١٠	*٥٥ ٠٢٥	(ج. الصافي الكلي)
	٣٩ ٨٧٥	٤١ ٣٩٠	٤٢ ٩٠٥	٤٤ ٤٢٠	٤٥ ٩٣٥	٤٧ ٤٥٠	٤٨ ٩٦٥	٥٠ ٤٨٠	٥١ ٩٩٥	٥٣ ٥١٠	*٥٥ ٠٢٥	(م. الصافي المحسوب)
	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر*	(ع. غير المحسوب)
ع - ٤	٤٦ ٠٧٧	٤٧ ٩٣٠	٤٩ ٧٨٢	٥١ ٦٣٥	٥٣ ٤٨٨	٥٥ ٣٤١	٥٧ ١٩٣	٥٩ ٠٤٦	٦٠ ٩٦٤	٦٢ ٩٥١	*٦٤ ٩٣٨	(م. إجمالي)
	٤٥ ٢٧٤	٤٧ ٠٥٦	٤٨ ٨٣٧	٥٠ ٦١٨	٥٢ ٣٩٩	٥٤ ١٨٠	٥٥ ٩٦١	٥٧ ٧٤٢	٥٩ ٥٢٤	٦١ ٣٠٥	*٦٣ ١٤٤	(م. إجمالي محسوب)
	٣٦ ٠٩٧	٣٧ ٤٦٨	٣٨ ٨٣٩	٤٠ ٢١٠	٤١ ٥٨١	٤٢ ٩٥٢	٤٤ ٣٢٣	٤٥ ٦٩٤	٤٧ ٠٦٥	٤٨ ٤٣٦	٤٩ ٨٠٧*	(ج. الصافي الكلي)
	٣٦ ٠٩٧	٣٧ ٤٦٨	٣٨ ٨٣٩	٤٠ ٢١٠	٤١ ٥٨١	٤٢ ٩٥٢	٤٤ ٣٢٣	٤٥ ٦٩٤	٤٧ ٠٦٥	٤٨ ٤٣٦	*٤٩ ٨٠٧	(م. الصافي المحسوب)
	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر*	(ع. غير المحسوب)

الرتبة	الدرجات										
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة
ع - ٣ (م. إجمالي)	٤١ ٤١٦	٤٣ ٠٩٧	٤٤ ٧٧٨	٤٦ ٤٥٩	٤٨ ١٤١	٤٩ ٨٢٢	٥١ ٥٠٣	٥٣ ١٨٤	٥٤ ٨٦٥	٥٦ ٥٤٦	٥٨ ٢٢٧*
(م. إجمالي محسوب)	٤٠ ٨٠٠	٤٢ ٤١٥	٤٤ ٠٣٠	٤٥ ٦٤٦	٤٧ ٢٦١	٤٨ ٨٧٧	٥٠ ٤٩١	٥٢ ١٠٧	٥٣ ٧٢٢	٥٥ ٣٣٨	٥٦ ٩٥٣*
(ج. الصافي الكلي)	٣٢ ٦٤٨	٣٣ ٨٩٢	٣٥ ١٣٦	٣٦ ٣٨٠	٣٧ ٦٢٤	٣٨ ٨٦٨	٤٠ ١١٢	٤١ ٣٥٦	٤٢ ٦٠٠	٤٣ ٨٤٤	٤٥ ٠٨٨*
(م. الصافي المحسوب)	٣٢ ٦٤٨	٣٣ ٨٩٢	٣٥ ١٣٦	٣٦ ٣٨٠	٣٧ ٦٢٤	٣٨ ٨٦٨	٤٠ ١١٢	٤١ ٣٥٦	٤٢ ٦٠٠	٤٣ ٨٤٤	٤٥ ٠٨٨*
(ع. غير المحسوب)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر*
ع - ٢ (م. إجمالي)	٣٧ ٣٤٤	٣٨ ٨٠٦	٤٠ ٢٨٠	٤١ ٨٠١	٤٣ ٣٢٣	٤٤ ٨٤٥	٤٦ ٣٦٦	٤٧ ٨٨٨	٤٩ ٤٠٩	٥٠ ٩٣١*	
(م. إجمالي محسوب)	٣٦ ٧٨٠	٣٨ ٢٤٣	٣٩ ٧٠٥	٤١ ١٦٩	٤٢ ٦٣١	٤٤ ٠٩٤	٤٥ ٥٥٧	٤٧ ٠١٩	٤٨ ٤٨٢	٤٩ ٩٤٥*	
(ج. الصافي الكلي)	٢٩ ٥٥٥	٣٠ ٦٨١	٣١ ٨٠٧	٣٢ ٩٣٣	٣٤ ٠٥٩	٣٥ ١٨٥	٣٦ ٣١١	٣٧ ٤٣٧	٣٨ ٥٦٣	٣٩ ٦٨٩*	
(م. الصافي المحسوب)	٢٩ ٥٥٥	٣٠ ٦٨١	٣١ ٨٠٧	٣٢ ٩٣٣	٣٤ ٠٥٩	٣٥ ١٨٥	٣٦ ٣١١	٣٧ ٤٣٧	٣٨ ٥٦٣	٣٩ ٦٨٩*	
(ع. غير المحسوب)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر*	
ع - ١ (م. إجمالي)	٣٣ ٧٠١	٣٥ ٠٢٣	٣٦ ٣٤٥	٣٧ ٦٦٨	٣٨ ٩٩٠	٤٠ ٣٢٤	٤١ ٧٠٠	٤٣ ٠٧٦	٤٤ ٤٥١*		
(م. إجمالي محسوب)	٣٣ ١٣٨	٣٤ ٤٦٠	٣٥ ٧٨٣	٣٧ ١٠٤	٣٨ ٤٢٧	٣٩ ٧٤٩	٤١ ٠٧٢	٤٢ ٣٩٤	٤٣ ٧١٦*		
(ج. الصافي الكلي)	٢٦ ٧٥٠	٢٧ ٧٦٨	٢٨ ٧٨٦	٢٩ ٨٠٤	٣٠ ٨٢٢	٣١ ٨٤٠	٣٢ ٨٥٨	٣٣ ٨٧٦	٣٤ ٨٩٤*		
(م. الصافي المحسوب)	٢٦ ٧٥٠	٢٧ ٧٦٨	٢٨ ٧٨٦	٢٩ ٨٠٤	٣٠ ٨٢٢	٣١ ٨٤٠	٣٢ ٨٥٨	٣٣ ٨٧٦	٣٤ ٨٩٤*		
(ع. غير المحسوب)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر*		

م. إجمالي = المرتب الإجمالي.
 م. إجمالي محسوب = المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي.
 ج. الصافي الكلي = الأجر الصافي الكلي.
 م. الصافي المحسوب = المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي.
 ع. غير المحسوب = العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

بدلات اللغة (تدرج في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) (الصافي السنوي بدولارات الولايات المتحدة):

اللغة الأولى الصافي السنوي ١ ٩٩٢
 اللغة الثانية الصافي السنوي ٩٩٦

بدلات الإعالة (الصافي السنوي بدولارات الولايات المتحدة):

الابن ٢ ٠٨٣
 (ب) ٢ ٢١٧
 ٢ ٨٧٩
 (ب) ٣ ٢٤٦
 (ب) ٣ ٣٣٦
 ما عدا الابن المعال الأول لموظف أعزب أو أرمل أو مطلق
 الزوج المعال

(ب) ٣ ٥٦٢

(أ) ١ ٢٥٧

(ب) ١ ٣٠٧

(ج) ١ ٣١٨

(أ) للموظف الذي يصبح مستحقاً في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أو بعده.

(ب) للموظف المستحق الموجود في الخدمة والذي يحصل بالفعل على المبلغ قبل ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

(ج) للموظف المستحق الموجود في الخدمة والذي يحصل بالفعل على المبلغ قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

العلاوات: تمنح علاوات المرتب داخل الرتب سنوياً على أساس الخدمة المرضية.

* درجة الخدمة الطويلة:

الدرجة الحادية عشرة من الرتب من خ ع - ٣ إلى خ ع - ٧، والدرجة العاشرة من الرتبة خ ع - ٢، والدرجة التاسعة من الرتبة خ ع - ١ هي درجات خدمة طويلة.

ينبغي أن يتوافر في الموظف المعياران التاليان للحصول على درجة الخدمة الطويلة:

(أ) أن يكون الموظف قد أمضى ٢٠ عاماً من الخدمة على الأقل داخل النظام الموحد للأمم المتحدة و ٥ سنوات من الخدمة في أعلى درجة عادية في الرتبة التي يشغلها؛

(ب) أن تكون خدمة الموظف مرضية.

المرتب الإجمالي: المرتبات الإجمالية مستمدة بتطبيق الاقتطاع الإلزامي على المرتب الصافي الإجمالي. وتحدد المرتبات الإجمالية لأغراض حساب مدفوعات إنهاء الخدمة، وكأساس لحساب رد الضرائب كلما خضعت مرتبات الأمم المتحدة للضرائب.

المرتب الإجمالي في حساب المعاش التقاعدي: المرتبات الإجمالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي مستمدة من تطبيق الاقتطاع الإلزامي على صافي المرتبات الداخلة في حساب المعاش التقاعدي. وتستخدم المرتبات الإجمالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي لتحديد الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية بموجب المادة ٢٥ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولتحديد مستحقات المعاشات التقاعدية.

المرتب الصافي الداخلة في حساب المعاش التقاعدي: المرتب الصافي في حساب المعاش التقاعدي هو ذلك الجزء من المرتب الصافي المستخدم للتوصل إلى المرتب الإجمالي الداخلة في حساب المعاش التقاعدي. والمرتب الصافي الداخلة في حساب المعاش التقاعدي هو المرتب الصافي الكلي مخصوماً منه العنصر غير الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية، أي ١٠٠ في المائة من المرتب الصافي الكلي.

الأجر الصافي الكلي: الأجر الصافي الكلي هو العنصر غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي مضافاً إليه صافي المرتب الداخلة في حساب المعاش التقاعدي.

العنصر غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي: العنصر غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي هو ذلك الجزء من المرتب الصافي المستثنى من تطبيق الاقتطاع الإلزامي لدى تحديد المرتب الإجمالي الداخلة في حساب المعاش التقاعدي. وقد حُدد العنصر غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي بمقدار صفر في المائة.

جدول مرتبات موظفي فئة خدمة الأمن بالمقر

(بدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

الرتبة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة
٧ - أ	(م إجمالي)	٨٤ ٢٢٦	٨٧ ٥٢٠	٩٠ ٨١٤	٩٤ ١٠٩	٩٧ ٤٠٣	١٠٠ ٦٩٧	١٠٣ ٩٩١	١٠٧ ٢٨٦	١١٠ ٥٨٠			
	(م إجمالي محسوب)	٨١ ١٢٥	٨٤ ١٩٧	٨٧ ٢٦٩	٩٠ ٣٤٠	٩٣ ٤٨٠	٩٦ ٧٧٤	١٠٠ ٠٦٨	١٠٣ ٣٦٣	١٠٦ ٦٥٧			
	(م الصافي الكلي)	٦٣ ١١٦	٦٥ ٣٨٩	٦٧ ٦٦٢	٦٩ ٩٣٥	٧٢ ٢٠٨	٧٤ ٤٨١	٧٦ ٧٥٤	٧٩ ٠٢٧	٨١ ٣٠٠			
	(م الصافي المحسوب)	٦٣ ١١٦	٦٥ ٣٨٩	٦٧ ٦٦٢	٦٩ ٩٣٥	٧٢ ٢٠٨	٧٤ ٤٨١	٧٦ ٧٥٤	٧٩ ٠٢٧	٨١ ٣٠٠			
	(ع غير المحسوب)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر*			
٦ - أ	(م إجمالي)	٧٧ ٩٨٤	٨١ ٠٥١	٨٤ ١١٧	٨٧ ١٨٤	٩٠ ٢٥١	٩٣ ٣١٧	٩٦ ٣٨٤	٩٩ ٤٥١	١٠٢ ٥١٧			
	(م إجمالي محسوب)	٧٥ ٣٠٦	٧٨ ١٦٦	٨١ ٠٢٥	٨٣ ٨٨٤	٨٦ ٧٤٤	٨٩ ٦٠٣	٩٢ ٤٦٣	٩٥ ٥٢٨	٩٨ ٥٩٥			
	(م الصافي الكلي)	٥٨ ٨٠٩	٦٠ ٩٢٥	٦٣ ٠٤١	٦٥ ١٥٧	٦٧ ٢٧٣	٦٩ ٣٨٩	٧١ ٥٠٥	٧٣ ٦٢١	٧٥ ٧٣٧			
	(م الصافي المحسوب)	٥٨ ٨٠٩	٦٠ ٩٢٥	٦٣ ٠٤١	٦٥ ١٥٧	٦٧ ٢٧٣	٦٩ ٣٨٩	٧١ ٥٠٥	٧٣ ٦٢١	٧٥ ٧٣٧			
	(ع غير المحسوب)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر*			
٥ - أ	(م إجمالي)	٧١ ٦٩٦	٧٤ ٥٤٦	٧٧ ٣٩٧	٨٠ ٢٤٨	٨٣ ٠٩٩	٨٥ ٩٤٩	٨٨ ٨٠٠	٩١ ٦٥١	٩٤ ٥٠١			
	(م إجمالي محسوب)	٦٩ ٤٤٤	٧٢ ١٠١	٧٤ ٧٥٩	٧٧ ٤١٧	٨٠ ٠٧٤	٨٢ ٧٣٣	٨٥ ٣٩١	٨٨ ٠٤٨	٩٠ ٧٠٦			
	(م الصافي الكلي)	٥٤ ٤٧٠	٥٦ ٤٣٧	٥٨ ٤٠٤	٦٠ ٣٧١	٦٢ ٣٣٨	٦٤ ٣٠٥	٦٦ ٢٧٢	٦٨ ٢٣٩	٧٠ ٢٠٦			
	(م الصافي المحسوب)	٥٤ ٤٧٠	٥٦ ٤٣٧	٥٨ ٤٠٤	٦٠ ٣٧١	٦٢ ٣٣٨	٦٤ ٣٠٥	٦٦ ٢٧٢	٦٨ ٢٣٩	٧٠ ٢٠٦			
	(ع غير المحسوب)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر*			
٤ - أ	(م إجمالي)	٦٥ ٣٢٢	٦٧ ٩٣٥	٧٠ ٥٤٨	٧٣ ١٦١	٧٥ ٧٧٤	٧٨ ٣٨٧	٨١ ٠٠٠	٨٣ ٦١٣	٨٦ ٢٢٦			
	(م إجمالي محسوب)	٦٣ ٤٩٥	٦٥ ٩٣٣	٦٨ ٣٦٩	٧٠ ٨٠٧	٧٣ ٢٤٤	٧٥ ٦٨١	٧٨ ١١٨	٨٠ ٥٥٥	٨٢ ٩٩٢			
	(م الصافي الكلي)	٥٠ ٠٧٢	٥١ ٨٧٥	٥٣ ٦٧٨	٥٥ ٤٨١	٥٧ ٢٨٤	٥٩ ٠٨٧	٦٠ ٨٩٠	٦٢ ٦٩٣	٦٤ ٤٩٦			
	(م الصافي المحسوب)	٥٠ ٠٧٢	٥١ ٨٧٥	٥٣ ٦٧٨	٥٥ ٤٨١	٥٧ ٢٨٤	٥٩ ٠٨٧	٦٠ ٨٩٠	٦٢ ٦٩٣	٦٤ ٤٩٦			
	(ع غير المحسوب)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر*			
٣ - أ	(م إجمالي)	٦٠ ٩٠٣	٦٢ ٩٥٤	٦٥ ٠٠٤	٦٧ ٠٥٥	٦٩ ١٠٦	٧١ ١٥٧	٧٣ ٢٠٧	٧٥ ٢٥٨	٧٧ ٣٠٩	٨١ ٤١٠		
	(م إجمالي محسوب)	٥٩ ٤٦٤	٦١ ٣٠٣	٦٣ ٢٠١	٦٥ ١١٤	٦٧ ٠٢٦	٦٨ ٩٣٩	٧٠ ٨٥٢	٧٤ ٦٧٧	٧٦ ٥٩٠	٧٨ ٥٠٣		
	(م الصافي الكلي)	٤٧ ٠٢٣	٤٨ ٤٣٨	٤٩ ٨٥٣	٥١ ٢٦٨	٥٢ ٦٨٣	٥٤ ٠٩٨	٥٥ ٥١٣	٥٦ ٩٢٨	٥٨ ٣٤٣	٥٩ ٧٥٨		
	(م الصافي المحسوب)	٤٧ ٠٢٣	٤٨ ٤٣٨	٤٩ ٨٥٣	٥١ ٢٦٨	٥٢ ٦٨٣	٥٤ ٠٩٨	٥٥ ٥١٣	٥٦ ٩٢٨	٥٨ ٣٤٣	٥٩ ٧٥٨		

الرتبة	الدرجات													
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	
	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر*	
أ- ٢	(م إجمالي)	٥٤ ٨٧٤	٥٦ ٦٠٣	٥٨ ٣٣١	٦٠ ٠٦٤	٦١ ٩١٧	٦٣ ٧٧١	٦٥ ٦٢٥	٦٧ ٤٧٨	٦٩ ٣٣٢	٧١ ١٨٦	٧٣ ٠٣٩	٧٤ ٨٩٣	٧٦ ٧٤٦*
	(م إجمالي محسوب)	٥٣ ٧٣٦	٥٥ ٣٩٦	٥٧ ٠٥٦	٥٨ ٧١٧	٦٠ ٣٧٧	٦٢ ٠٥٣	٦٣ ٧٨١	٦٥ ٥٠٩	٦٧ ٢٣٧	٦٨ ٩٦٥	٧٠ ٦٩٣	٧٢ ٤١٩	٧٤ ١٤٧*
	(م الصافي الكلي)	٤٢ ٦٠٧	٤٣ ٨٨٦	٤٥ ١٦٥	٤٦ ٤٤٤	٤٧ ٧٢٣	٤٩ ٠٠٢	٥٠ ٢٨١	٥١ ٥٦٠	٥٢ ٨٣٩	٥٤ ١١٨	٥٥ ٣٩٧	٥٦ ٦٧٦	٥٧ ٩٥٥*
	(م الصافي المحسوب)	٤٢ ٦٠٧	٤٣ ٨٨٦	٤٥ ١٦٥	٤٦ ٤٤٤	٤٧ ٧٢٣	٤٩ ٠٠٢	٥٠ ٢٨١	٥١ ٥٦٠	٥٢ ٨٣٩	٥٤ ١١٨	٥٥ ٣٩٧	٥٦ ٦٧٦	٥٧ ٩٥٥*
	(ع غير المحسوب)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر*
أ- ١	(م إجمالي)	٤٨ ٩٠٤	٥٠ ٤٥٤											
	(م إجمالي محسوب)	٤٧ ٩٩٥	٤٩ ٤٨٥											
	(م الصافي الكلي)	٣٨ ١٨٩	٣٩ ٣٣٦											
	(م الصافي المحسوب)	٣٨ ١٨٩	٣٩ ٣٣٦											
	(ع غير المحسوب)	صفر	صفر											

م إجمالي = المرتب الإجمالي.
 م إجمالي محسوب = المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي.
 ج الصافي الكلي = الأجر الصافي الكلي.
 م الصافي المحسوب = المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي.
 ع غير المحسوب = العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

بدلات اللغة (تدرج في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) (الصافي السنوي بدولارات الولايات المتحدة):

اللغة الأولى الصافي السنوي ١ ٩٩٢
 اللغة الثانية الصافي السنوي ٩٩٦

بدلات الإعاقة (الصافي السنوي بدولارات الولايات المتحدة):

الابن ٢ ٠٨٣
 ٢ ٢١٧ (ب)
 ٢ ٨٧٩
 ٣ ٢٤٦ (ب)
 ٣ ٣٣٦
 ٣ ٥٦٢ (ب)
 ١ ٢٥٧
 ١ ٣٠٧ (ب)
 ١ ٣١٨ (ج)

ما عدا الابن المعال الأول لموظف أعزب أو أرمل أو مطلق
 الزوج المعال
 المعال من الدرجة الثانية

- (أ) للموظف الذي يصبح مستحقاً في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أو بعده.
- (ب) للموظف المستحق الموجود في الخدمة والذي يحصل بالفعل على المبلغ قبل ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.
- (ج) للموظف المستحق الموجود في الخدمة والذي يحصل بالفعل على المبلغ قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

العلاوات: تمنح العلاوات داخل الرتب سنوياً على أساس الخدمة المرضية:
* درجة الخدمة الطويلة:

الدرجة التاسعة في الرتب أ - ٤ إلى أ - ٧ والدرجة الحادية عشرة في الرتبة أ - ٣ والدرجة الثالثة عشرة في الرتبة أ - ٢ هي درجات خدمة طويلة. ينبغي أن يتوافر في الموظف المعياران التاليان لبلوغ حدود الزيادة المطلوبة داخل الرتبة للحصول على درجة الخدمة الطويلة:

- (أ) أن يكون الموظف قد أمضى ٢٠ عاماً من الخدمة على الأقل داخل النظام الموحد للأمم المتحدة و ٥ سنوات من الخدمة في أعلى درجة عادية في الرتبة التي يشغلها؛
- (ب) أن تكون خدمة الموظف مرضية.

المرتبات الإجمالية مستمدة بتطبيق الاقتطاع الإلزامي على المرتب الصافي الكلي. وتحدد المرتبات الإجمالية لأغراض حساب مدفوعات إنهاء الخدمة، وكأساس لحساب رد الضرائب كلما خضعت مرتبات الأمم المتحدة للضرائب.

المرتبات الإجمالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي مستمدة بتطبيق الاقتطاع الإلزامي على المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ويستخدم المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي كأساس لحساب الاشتراكات في الصندوق التقاعدي وبموجب المادة ٢٥ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولتحديد استحقاقات المعاش التقاعدي.

المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو ذلك الجزء من المرتب الصافي المستخدم للتوصل إلى المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي. والمرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو المرتب الصافي الكلي مخصوماً منه العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي، أي ١٠٠ في المائة من المرتب الصافي الكلي.

الأجر الصافي الكلي هو العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي مضافاً إليه صافي المرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو ذلك الجزء من المرتب الصافي المستثنى من تطبيق الاقتطاع الإلزامي لدى تحديد المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وقد حدد العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي بمقدار صفر في المائة.

جدول مرتبات موظفي فئة مساعد شؤون إعلام ومنسق/مشرف زيارات في المقر

(بدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

الرتبة	الدرجات				
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
منسق/مشرف زيارات ومساعد إعلامي ^(أ)	م. إجمالي	٥٥ ٦٤٢	٥٨ ٣٩٣	٦١ ٢٢٨	٦٤ ١٧٨
	م. إجمالي محسوب	٥٤ ٤٦٩	٥٧ ١١٤	٥٩ ٧٥٨	٦٢ ٤٣٣
	ج. الصافي الكلي	٤٣ ١٧٥	٤٥ ٢١١	٤٧ ٢٤٧	٤٩ ٢٨٣
	م. الصافي المحسوب	٤٣ ١٧٥	٤٥ ٢١١	٤٧ ٢٤٧	٤٩ ٢٨٣
	ع. غير المحسوب	صفر	صفر	صفر	صفر
مساعد شؤون إعلام ٢ ومنسق زيارات	م. إجمالي	٤٨ ٩٨٦	٥١ ١٠٩	٥٣ ٢٣٢	٥٥ ٣٥٥
	م. إجمالي محسوب	٤٨ ٠٧٥	٥٠ ١١٥	٥٢ ١٥٥	٥٤ ١٩٤
	ج. الصافي الكلي	٣٨ ٢٥٠	٣٩ ٨٢١	٤١ ٣٩٢	٤٢ ٩٦٣
	م. الصافي المحسوب	٣٨ ٢٥٠	٣٩ ٨٢١	٤١ ٣٩٢	٤٢ ٩٦٣
	ع. غير المحسوب	صفر	صفر	صفر	صفر
مساعد شؤون إعلام ١	م. إجمالي	٤٤ ٩٣٦	٤٦ ٨٧٤		
	م. إجمالي محسوب	٤٤ ١٨٠	٤٦ ٠٤٤		
	ج. الصافي الكلي	٣٥ ٢٥٣	٣٦ ٦٨٧		
	م. الصافي المحسوب	٣٥ ٢٥٣	٣٦ ٦٨٧		
	ع. غير المحسوب	صفر	صفر		

(أ) بما فيها "مساعد إعلامي" اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

م. إجمالي	=	المرتب الإجمالي.
م. إجمالي محسوب	=	المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي.
ج. الصافي الكلي	=	الأجر الصافي الكلي.
م. الصافي المحسوب	=	المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

ع. غير المحسوب = العنصر غير الداخلى فى حساب المعاش التقاعدي.
يدفع للمرشد الاحتياطي أجره باليوم وفقا للمعدلات المبينة أعلاه.
العلاوات: تدفع علاوة المرتب داخل الرتبة على النحو التالي بشرط أن تكون الخدمة مرضية:
مساعد شؤون إعلام ١ كل ٦ أشهر
مساعد شؤون إعلام ٢ كل ١٢ شهرا
وذلك من اليوم الأول لفترة المرتب التي تحين بعد انقضاء المدد المذكورة.
ولا تدفع للموظف علاوة إذا كانت خدمته تنتهي خلال الشهر الذي يحين فيه عادة موعد منح العلاوة.
بدلات الإعالة (الصافي السنوي بدولارات الولايات المتحدة):

٢ ٠٨٣	الابن
(ب) ٢ ٢١٧	
٢ ٨٧٩	ما عدا الابن المعال لموظف أعزب أو أرمل أو مطلق
(ب) ٣ ٢٤٦	
٣ ٣٣٦	الزوج المعال
(ب) ٣ ٥٦٢	
١ ٢٥٧	المعال من الدرجة الثانية
(ب) ١ ٣٠٧	
(ج) ١ ٣١٨	

(أ) للموظف الذي يصبح مستحقا في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أو بعده.
(ب) للموظف المستحق الموجود في الخدمة والذي يحصل بالفعل على المبلغ قبل ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.
(ج) للموظف المستحق الموجود في الخدمة والذي يحصل بالفعل على المبلغ قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.
بدل اللغة: لا يحق لهؤلاء الموظفين الحصول على هذا البدل.

المرتبات الإجمالية: المرتبات الإجمالية مستمدة بتطبيق الاقتطاع الإلزامي على المرتب الصافي الإجمالي. وتحدد المرتبات الإجمالية لأغراض حساب مدفوعات إنهاء الخدمة، وكأساس لحساب رد الضرائب كلما خضعت مرتبات الأمم المتحدة للضرائب.

المرتبات الإجمالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي: المرتبات الإجمالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي مستمدة بتطبيق الاقتطاع الإلزامي على المرتب الصافي الداخلة في حساب المعاش التقاعدي. ويستخدم المرتب الإجمالي الداخلة في حساب المعاش التقاعدي كأساس لحساب الاشتراكات في الصندوق التقاعدي بموجب المادة ٢٥ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولتحديد استحقاقات المعاش التقاعدي.

المرتب الصافي الداخلة في حساب المعاش التقاعدي: المرتب الصافي الداخلة في حساب المعاش التقاعدي هو ذلك الجزء من المرتب الصافي المستخدم للتوصل إلى المرتب الإجمالي الداخلة في حساب المعاش التقاعدي. المرتب الصافي الداخلة في حساب المعاش التقاعدي هو المرتب الصافي الكلي مخصوما منه العنصر غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي، أي ١٠٠ في المائة من المرتب الصافي الكلي.

الأجر الصافي الكلي: الأجر الصافي الكلي هو العنصر غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي مضافا إليه صافي المرتب الداخلة في حساب المعاش التقاعدي.

العنصر غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي: العنصر غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي هو ذلك الجزء من المرتب الصافي المستثنى من تطبيق الاقتطاع الإلزامي لدى تحديد المرتب الإجمالي الداخلة في حساب المعاش التقاعدي. وقد حُدد العنصر غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي بمقدار صفر في المائة.

جدول مرتبات موظفي فئة الحرف اليدوية في المقر

(بدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

الرتبة	الدرجات						
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة*
ح-٨	م. إجمالي	٧٧ ٧٧٥	٨٠ ٤٩٦	٨٣ ٢١٦	٨٥ ٩٣٦	٨٨ ٦٥٧	٩١ ٣٧٧
	م. إجمالي محسوب	٧٥ ١١١	٧٧ ٦٤٧	٨٠ ١٨٤	٨٢ ٧٢٠	٨٥ ٢٥٧	٩٠ ٣٢٩
	ج. الصافي الكلي	٥٨ ٦٦٥	٦٠ ٥٤٢	٦٢ ٤١٩	٦٤ ٢٩٦	٦٦ ١٧٣	٦٩ ٩٢٧
	م. الصافي المحسوب	٥٨ ٦٦٥	٦٠ ٥٤٢	٦٢ ٤١٩	٦٤ ٢٩٦	٦٦ ١٧٣	٦٩ ٩٢٧
	ع. غير المحسوب	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
ح-٧	م. إجمالي	٧٢ ٨٦٧	٧٥ ٤٣٢	٧٧ ٩٩٧	٨٠ ٥٦٢	٨٣ ١٢٨	٨٥ ٦٩٣
	م. إجمالي محسوب	٧٠ ٥٣٤	٧٢ ٩٢٦	٧٥ ٣١٨	٧٧ ٧٠٩	٨٠ ١٠١	٨٤ ٨٨٤
	ج. الصافي الكلي	٥٥ ٢٧٨	٥٧ ٠٤٨	٥٨ ٨١٨	٦٠ ٥٨٨	٦٢ ٣٥٨	٦٤ ١٢٨
	م. الصافي المحسوب	٥٥ ٢٧٨	٥٧ ٠٤٨	٥٨ ٨١٨	٦٠ ٥٨٨	٦٢ ٣٥٨	٦٤ ١٢٨
	ع. غير المحسوب	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
ح-٦	م. إجمالي	٦٧ ٩٦٤	٧٠ ٣٧١	٧٢ ٧٧٨	٧٥ ١٨٦	٧٧ ٥٩٣	٨٠ ٠٠٠
	م. إجمالي محسوب	٦٥ ٩٦٠	٦٨ ٢٠٥	٧٠ ٤٥١	٧٢ ٦٩٦	٧٤ ٩٤١	٧٩ ٤٣٢
	ج. الصافي الكلي	٥١ ٨٩٥	٥٣ ٥٥٦	٥٥ ٢١٧	٥٦ ٨٧٨	٥٨ ٥٣٩	٦١ ٨٦١
	م. الصافي المحسوب	٥١ ٨٩٥	٥٣ ٥٥٦	٥٥ ٢١٧	٥٦ ٨٧٨	٥٨ ٥٣٩	٦١ ٨٦١
	ع. غير المحسوب	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
ح-٥	م. إجمالي	٦٣ ٠٧٢	٦٥ ٣٢٢	٦٧ ٥٧١	٦٩ ٨٢٠	٧٢ ٠٧٠	٧٤ ٣١٩
	م. إجمالي محسوب	٦١ ٤١١	٦٣ ٤٩٨	٦٥ ٥٩٦	٦٧ ٦٩٣	٦٩ ٧٩١	٧١ ٨٨٨
	ج. الصافي الكلي	٤٨ ٥٢٠	٥٠ ٠٧٢	٥١ ٦٢٤	٥٣ ١٧٦	٥٤ ٧٢٨	٥٧ ٨٣٢
	م. الصافي المحسوب	٤٨ ٥٢٠	٥٠ ٠٧٢	٥١ ٦٢٤	٥٣ ١٧٦	٥٤ ٧٢٨	٥٧ ٨٣٢
	ع. غير المحسوب	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
ح-٤	م. إجمالي	٥٨ ٣٠٤	٦٠ ٢٧٤	٦٢ ٣٦٧	٦٤ ٤٥٩	٦٦ ٥٥٢	٦٨ ٦٤٥
	م. إجمالي محسوب	٥٧ ٠٢٩	٥٨ ٩٠٤	٦٠ ٧٧٩	٦٢ ٦٩٥	٦٤ ٦٤٦	٦٨ ٥٤٩

الرتبة	الدرجات						السابعة*
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	
ج. الصافي الكلي	٤٥ ١٤٥	٤٦ ٥٨٩	٤٨ ٠٣٣	٤٩ ٤٧٧	٥٠ ٩٢١	٥٢ ٣٦٥	٥٣ ٨٠٩
م. الصافي المحسوب	٤٥ ١٤٥	٤٦ ٥٨٩	٤٨ ٠٣٣	٤٩ ٤٧٧	٥٠ ٩٢١	٥٢ ٣٦٥	٥٣ ٨٠٩
ع. غير المحسوب	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
ح-٣	٥٣ ٧٣٠	٥٥ ٥٤١	٥٧ ٣٥١	٥٩ ١٦٢	٦١ ٠٤٣	٦٢ ٩٨٦	٦٤ ٩٢٨
م. إجمالي محسوب	٥٢ ٦٣٤	٥٤ ٣٧٤	٥٦ ١١٤	٥٧ ٨٥٤	٥٩ ٥٩٣	٦١ ٣٣٣	٦٣ ١٣١
ج. الصافي الكلي	٤١ ٧٦٠	٤٣ ١٠٠	٤٤ ٤٤٠	٤٥ ٧٨٠	٤٧ ١٢٠	٤٨ ٤٦٠	٤٩ ٨٠٠
م. الصافي المحسوب	٤١ ٧٦٠	٤٣ ١٠٠	٤٤ ٤٤٠	٤٥ ٧٨٠	٤٧ ١٢٠	٤٨ ٤٦٠	٤٩ ٨٠٠
ع. غير المحسوب	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
ح-٢	٤٩ ١٨٦	٥٠ ٨٤٥	٥٢ ٥٠٣	٥٤ ١٦١	٥٥ ٨١٩	٥٧ ٤٧٧	٥٩ ١٣٥
م. إجمالي محسوب	٤٨ ٢٦٤	٤٩ ٨٥٨	٥١ ٤٥٢	٥٣ ٠٤٦	٥٤ ٦٤٠	٥٦ ٢٣٤	٥٧ ٨٢٩
ج. الصافي الكلي	٣٨ ٣٩٨	٣٩ ٦٢٥	٤٠ ٨٥٢	٤٢ ٠٧٩	٤٣ ٣٠٦	٤٤ ٥٣٣	٤٥ ٧٦٠
م. الصافي المحسوب	٣٨ ٣٩٨	٣٩ ٦٢٥	٤٠ ٨٥٢	٤٢ ٠٧٩	٤٣ ٣٠٦	٤٤ ٥٣٣	٤٥ ٧٦٠
ع. غير المحسوب	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
ح-١	٤٤ ٥٩٣	٤٦ ١٠٧	٤٧ ٦٢٠	٤٩ ١٣٤	٥٠ ٦٤٧	٥٢ ١٦١	٥٣ ٦٧٤
م. إجمالي محسوب	٤٣ ٨٥١	٤٥ ٣٠٧	٤٦ ٧٦١	٤٨ ٢١٦	٤٩ ٦٧١	٥١ ١٢٥	٥٢ ٥٨١
ج. الصافي الكلي	٣٤ ٩٩٩	٣٦ ١١٩	٣٧ ٢٣٩	٣٨ ٣٥٩	٣٩ ٤٧٩	٤٠ ٥٩٩	٤١ ٧١٩
م. الصافي المحسوب	٣٤ ٩٩٩	٣٦ ١١٩	٣٧ ٢٣٩	٣٨ ٣٥٩	٣٩ ٤٧٩	٤٠ ٥٩٩	٤١ ٧١٩
ع. غير المحسوب	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

م. إجمالي = المرتب الإجمالي.
 م. إجمالي محسوب = المرتب الإجمالي الداخلي في حساب المعاش التقاعدي.
 ج. الصافي الكلي = الأجر الصافي الكلي.
 م. الصافي المحسوب = المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي.
 ع. غير المحسوب = العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

بدلات اللغة (تدرج في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) (الصافي السنوي بدولارات الولايات المتحدة):

اللغة الأولى الصافي السنوي ١ ٩٩٢
اللغة الثانية الصافي السنوي ٩٩٦

٢ ٠٨٣

(ب) ٢ ٢١٧

٢ ٨٧٩

(ب) ٣ ٢٤٦

٣ ٣٣٦

(ب) ٣ ٥٦٢

١ ٢٥٧

(ب) ١ ٣٠٧

(ج) ١ ٣١٨

بدلات الإعالة (الصافي السنوي بدولارات الولايات المتحدة):

الابن

ما عدا الابن المعال الأول لموظف أعزب أو أرمل أو مطلق

الزوج المعال

المعال من الدرجة الثانية

(أ) للموظف الذي يصبح مستحقاً في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أو بعده.

(ب) للموظف المستحق الموجود في الخدمة والذي يحصل بالفعل على المبلغ قبل ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

(ج) للموظف المستحق الموجود في الخدمة والذي يحصل بالفعل على المبلغ قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

العلاوات: تمنح العلاوات داخل الرتب سنوياً على أساس الخدمة المرضية.

* درجة الخدمة الطويلة:

ينبغي أن يتوافر في الموظف المعياران التاليان لبلوغ حدود الزيادة المطلوبة داخل الرتبة للحصول على درجة الخدمة الطويلة:

(أ) أن يكون الموظف قد أمضى ٢٠ عاماً من الخدمة على الأقل داخل النظام الموحد للأمم المتحدة و ٥ سنوات من الخدمة في أعلى درجة عادية في الرتبة التي يشغلها؛

(ب) أن تكون خدمة الموظف مرضية.

المرتب الإجمالي:

المرتبات الإجمالية مستمدة بتطبيق الاقتطاع الإلزامي على المرتب الصافي الكلي. وتحدد المرتبات الإجمالية لأغراض حساب مدفوعات إنهاء الخدمة، وكأساس لحساب رد الضرائب كلما خضعت مرتبات الأمم المتحدة للضرائب.

المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي:

المرتبات الإجمالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي مستمدة بتطبيق الاقتطاع الإلزامي على المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ويستخدم المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي كأساس لحساب الاشتراكات في الصندوق التقاعدي وبموجب المادة ٢٥ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولتحديد استحقاقات المعاش التقاعدي.

المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي:

المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو ذلك الجزء من المرتب الصافي المستخدم للتوصل إلى المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي. والمرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو المرتب الصافي الكلي محصوماً منه العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي، أي ١٠٠ في المائة من المرتب الصافي الكلي.

الأجر الصافي الكلي:

الأجر الصافي الكلي هو العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي مضافاً إليه صافي المرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي:

العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو ذلك الجزء من المرتب الصافي المستثنى من تطبيق الاقتطاع الإلزامي لدى تحديد المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وقد حدد العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي بمقدار صفر في المائة.

التذليل واو

جدول مرتبات الموظفين في فئة معلم لغة بالمقر

(بدولارات الولايات المتحدة)

اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

الرتبة	الدرجات											
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشر	الحادية عشرة	الثانية عشرة*
معلم لغة (م. إجمالي)	٦٨ ٨٦٧	٧١ ٣٣٢	٧٣ ٧٩٧	٧٦ ٢٦٢	٧٨ ٧٢٨	٨١ ١٩٣	٨٣ ٦٥٨	٨٦ ١٢٣	٨٨ ٥٨٨	٩١ ٠٥٤	٩٣ ٥١٩	٩٥ ٩٨٤
(م. إجمالي محسوب)	٦٦ ٨٠٢	٦٩ ١٠١	٧١ ٤٠٠	٧٣ ٦٩٩	٧٥ ٩٩٨	٧٨ ٢٩٧	٨٠ ٥٩٦	٨٢ ٨٩٦	٨٥ ١٩٥	٨٧ ٤٩٣	٨٩ ٧٩٣	٩٢ ٠٩٢
(ج. الصافي الكلي)	٥٢ ٥١٨	٥٤ ٢١٩	٥٥ ٩٢٠	٥٧ ٦٢١	٥٩ ٣٢٢	٦١ ٠٢٣	٦٢ ٧٢٤	٦٤ ٤٢٥	٦٦ ١٢٦	٦٧ ٨٢٧	٦٩ ٥٢٨	٧١ ٢٢٩
(م. الصافي المحسوب)	٥٢ ٥١٨	٥٤ ٢١٩	٥٥ ٩٢٠	٥٧ ٦٢١	٥٩ ٣٢٢	٦١ ٠٢٣	٦٢ ٧٢٤	٦٤ ٤٢٥	٦٦ ١٢٦	٦٧ ٨٢٧	٦٩ ٥٢٨	٧١ ٢٢٩
(ع. غير المحسوب)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

العلاوات: تمنح علاوات المرتب في داخل الرتب سنوياً على أساس الخدمة المرضية.

جدول العمل: يتألف جدول العمل السنوي من ثلاثة فصول دراسية، كل منها ١٣ أسبوعاً. وتتخلل السنة عطلة صيفية وفترات راحة مقررّة بين الفصول. وتحسب إجازة خاصة بأجر أية إجازة يقوم بها الموظف أثناء فترة العطلة الصيفية وفترات الراحة زيادة على استحقاقه من الإجازة السنوية المنصوص عليها في النظام الإداري للموظفين.

م. إجمالي = المرتب الإجمالي؛ م. إجمالي محسوب = المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ ج. الصافي الكلي = الأجر الصافي الكلي؛

م. الصافي المحسوب = المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ ع. غير المحسوب = العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

بدلات الإعالة (الصافي السنوي بدولارات الولايات المتحدة):

٢ ٠٨٣ (أ)

الابن

٢ ٢١٧ (ب)

٢ ٨٧٩ (أ)

ما عدا الابن المعال لموظف أعزب أو أرمل أو مطلق

٣ ٢٤٦ (ب)

٣ ٣٣٦ (أ)

الزوج المعال

٣ ٥٦٢ (ب)

١ ٢٥٧ (أ)

المعال من الدرجة الثانية

١ ٣٠٧ (ب)

١ ٣١٨ (ج)

- (أ) للموظف الذي يصبح مستحقاً في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أو بعده.
- (ب) للموظف المستحق الموجود في الخدمة والذي يحصل بالفعل على المبلغ قبل ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.
- (ج) للموظف المستحق الموجود في الخدمة والذي يحصل بالفعل على المبلغ قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.
- بدل اللغة: لا يحق لهؤلاء الموظفين الحصول على هذا البدل.

* درجة الخدمة الطويلة:

- ينبغي أن يتوافر في الموظف المعياران التاليان لبلوغ حدود الزيادة المطلوبة داخل الرتبة للحصول على درجة الخدمة الطويلة:
- (أ) أن يكون الموظف قد أمضى ٢٠ عاماً من الخدمة على الأقل داخل النظام الموحد للأمم المتحدة و ٥ سنوات من الخدمة في أعلى درجة عادية في الرتبة التي يشغلها؛
- (ب) أن تكون خدمة الموظف مرضية.

المرتب الإجمالي: المرتبات الإجمالية مستمدة بتطبيق الاقتران الإلزامي على المرتب الصافي الكلي. وتحدد المرتبات الإجمالية لأغراض حساب مدفوعات إهاء الخدمة، وكأساس لحساب رد الضرائب كلما خضعت مرتبات الأمم المتحدة للضرائب.

المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي: المرتبات الإجمالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي مستمدة من تطبيق الاقتران الإلزامي على المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ويستخدم المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي كأساس لحساب الاشتراكات في الصندوق التقاعدي وبموجب المادة ٢٥ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولتحديد استحقاقات المعاش التقاعدي.

المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي: المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو ذلك الجزء من المرتب الصافي المستخدم للتوصل إلى المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي. والمرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو المرتب الصافي الكلي مخصوماً منه العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي، أي ١٠٠ في المائة من المرتب الصافي الكلي.

الأجر الصافي الكلي: الأجر الصافي الكلي هو العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي مضافاً إليه صافي المرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي: العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو ذلك الجزء من المرتب الصافي المستثنى من تطبيق الاقتران الإلزامي لدى تحديد المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وقد حدد العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي بمقدار صفر في المائة.

التذليل زاي

استحقاقات منحة التعليم المعمول بها في الحالات التي تُدفع فيها المصاريف التعليمية بعملات محددة وفي بلدان محددة (يسري مفعولها اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)

(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	البلد/منطقة العملة
الحد الأقصى للمصروفات التعليمية المسموح بها للدراسة (الدراسة فقط)	الحد الأقصى لمنحة الموظفين العاملين في مراكز عمل معينة	المبلغ الموحد الإضافي للمبيت والطعام (في مراكز عمل معينة)	المبلغ الموحد العادي في حالة عدم توفير المبيت والطعام	الحد الأقصى لمنحة التعليم	الحد الأقصى المسموح به للمصاريف التعليمية والحد الأقصى لمنحة الطفل المعوق	
٩ ٧٧٣	١٤ ٨١٠	٤ ٤٨٨	٢ ٩٩٢	١٠ ٣٢٢	١٣ ٧٦٢	إسبانيا
١٣ ٥٤٠	٢٠ ٣٧٩	٦ ١٣٤	٤ ٠٩٠	١٤ ٢٤٥	١٨ ٩٩٣	ألمانيا
١٣ ١١٩	١٧ ٢٠١	٤ ٤١٧	٢ ٩٤٥	١٢ ٧٨٤	١٧ ٠٤٥	أيرلندا
١٣ ٢٦١	١٧ ٣٥٨	٤ ٤٤٧	٢ ٩٦٥	١٢ ٩١١	١٧ ٢١٥	إيطاليا
٩ ٩٥٩	١٥ ٨٨٤	٥ ٠٤٩	٣ ٣٦٦	١٠ ٨٣٥	١٤ ٤٤٦	بلجيكا
٦ ٣٦٨	١٢ ٠٧٨	٤ ٣٨١	٢ ٩٢١	٧ ٦٩٧	١٠ ٢٦٣	فرنسا ^(١)
٥ ٦٩٢	١٠ ٦٢٧	٣ ٨١٥	٢ ٥٤٣	٦ ٨١٢	٩ ٠٨٢	فنلندا
٩ ٩٥٩	١٥ ٨٨٤	٥ ٠٤٩	٣ ٣٦٦	١٠ ٨٣٥	١٤ ٤٤٦	لكسمبرغ
٦ ٣٦٨	١٢ ٠٧٨	٤ ٣٨١	٢ ٩٢١	٧ ٦٩٧	١٠ ٢٦٣	موناكو
١٠ ٤٤٧	١٦ ٧٤٥	٥ ٣٤٦	٣ ٥٦٤	١١ ٣٩٩	١٥ ١٩٨	النمسا
١٠ ٣٥٥	١٧ ٣٠١	٥ ٧٢١	٣ ٨١٤	١١ ٥٨٠	١٥ ٤٤٠	هولندا
٧٥ ١٩٣	١١٨ ١٨٢	٣٧ ٠٧٢	٢٤ ٧١٥	٨١ ١١٠	١٠٨ ١٤٧	الكورون الدانمركية
١ ٦١١ ٦٧١	٢ ٥٤٤ ٦١٥	٨٠١ ٥١٧	٥٣٤ ٣٤٥	١ ٧٤٣ ٠٩٨	٢ ٣٢٤ ١٣١	الين الياباني
١٠٩ ٧٠٧	١٤١ ٠٠٥	٣٥ ٢٣٥	٢٣ ٤٩٠	١٠٥ ٧٧٠	١٤١ ٠٢٦	الكورون السويدية
١٩ ٧٦٠	٢٨ ١٤٨	٧ ٩٩٧	٥ ٣٣١	٢٠ ١٥١	٢٦ ٨٦٨	الفرنك السويسري
١٣ ٨٥١	١٨ ٧٠٣	٤ ٩٨٩	٣ ٣٢٦	١٣ ٧١٤	١٨ ٢٨٥	الجنيه الاسترليني
٢٧ ٣٩١	٣٤ ٠٥٨	٨ ١٠٩	٥ ٤٠٦	٢٥ ٩٤٩	٣٤ ٥٩٨	دولار الولايات المتحدة (في الولايات المتحدة) ^(ب)
١٣ ٣٩٥	١٨ ٧٧١	٥ ٢٣٥	٣ ٤٩٠	١٣ ٥٣٦	١٨ ٠٤٨	دولار الولايات المتحدة (في غير الولايات المتحدة) ^(ج)

(أ) باستثناء المدارس التالية، حيث يطبق دولار الولايات المتحدة في مستويات الولايات المتحدة: المدرسة الأمريكية في باريس، الجامعة الأمريكية في باريس، المدرسة البريطانية في باريس، مدرسة الإدارة الأوروبية في ليون، المدرسة الدولية في باريس، ومدرسة ماريماونت في باريس.

(ب) تطبق أيضاً، كتدبير خاص، على الاتحاد الروسي وإندونيسيا ورومانيا والصين.

(ج) بما في ذلك الترويج، والتي سوف لا يشار إليها كمنطقة منفصلة.

عند تكبد المصروفات التعليمية بأي من العملات المبينة في الجدول أعلاه، ترد المبالغ المعمول بها في الأعمدة من (١) إلى (٦) أمام تلك العملات. وعند تكبد المصروفات التعليمية في الولايات المتحدة الأمريكية، ترد المبالغ المعمول بها في الأعمدة من (١) إلى (٦) أمام الجزء باء أعلاه. وعند عدم تكبد المصروفات التعليمية بأي من العملات الواردة في الجزء ألف أعلاه أو في الولايات المتحدة الأمريكية، ترد المبالغ المعمول بها في الأعمدة من (١) إلى (٦) أمام الجزء جيم أعلاه.

الانتظام في الدراسة في مؤسسة تعليمية خارج مركز العمل

'١' إذا كانت المؤسسة التعليمية توفر المبيت والطعام، يكون المبلغ ٧٥ في المائة من التكاليف المسموح بها للدراسة وتكاليف المبيت والطعام بحيث لا تتجاوز هذه التكاليف الحد الأقصى المبين في العمود (١)، وبحد أقصى للمنحة في السنة مبين في العمود (٢).

'٢' إذا كانت المؤسسة التعليمية لا توفر المبيت والطعام، يدفع مبلغ موحد على النحو المبين في العمود (٣)، بالإضافة إلى ٧٥ في المائة من التكاليف المسموح بها للدراسة، بحد أقصى للمنحة في السنة على النحو المبين في العمود (٢).

الانتظام في الدراسة في مؤسسة تعليمية تقع في مركز العمل

'٣' يكون المبلغ ٧٥ في المائة من التكاليف المسموح بها للدراسة بحيث لا تتجاوز هذه التكاليف الحد الأقصى الوارد في العمود (١)، بحد أقصى للمنحة في السنة على النحو المبين في العمود (٢).

'٤' إذا كانت هذه المؤسسة التعليمية تقع على مسافة أبعد مما يمكن السفر إليه يوميا من المنطقة التي يعمل بها الموظف، وإذا رأى الأمين العام أنه لا توجد مدرسة في تلك المنطقة يمكن أن تناسب الطفل، يحسب مبلغ المنحة بنفس المعدلات المحددة في '١' أو '٢' أعلاه.

الموظفون العاملون في مراكز عمل معينة لا توجد بها مرافق تعليمية مناسبة أو لا توجد بها مرافق تعليمية على الإطلاق مع

الانتظام في الدراسة في مؤسسة تعليمية على المستوى الابتدائي أو الثانوي خارج مركز العمل

'٥' إذا كانت المؤسسة التعليمية توفر المبيت والطعام، يكون المبلغ:

أ - ١٠٠ في المائة من تكاليف المبيت والطعام بحيث لا تتجاوز هذه التكاليف الحد الأقصى المبين في العمود (٤)؛

ب - و ٧٥ في المائة من تكاليف الدراسة المسموح بها ومن أي جزء من تكاليف المبيت والطعام يتجاوز المبلغ المبين في العمود (٤)، بحد أقصى للمبلغ القابل للسداد على النحو المبين في العمود (٥).

٦' إذا كانت المؤسسة التعليمية لا توفر المبيت والطعام، يكون المبلغ:

أ - مجموعاً موحداً للمبيت والطعام على النحو المبين في العمود (٤)؛

ب - و ٧٥ في المائة من التكاليف المسموح بها للدراسة، بحد أقصى للمبلغ القابل للسداد على النحو المبين في العمود (٥).

٧' لا تسري الفقرتان '٥' و '٦' أعلاه على البعثات الخاصة.

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧